الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج

الدكتورة بدرية عبدالله العوضي
كلية الحقوق/جامعة الكويت

مقدمة :

من الاثار المباشرة للحروب الدولية ، وشبه الدولية ، الحاق الاذى بفئات معينة ، أو تدمير الأعيان المدنية أو المواد ذات الأهمية القصوى لبقاء الانسان . هذه الحقيقة أكدتها التجارب الدولية أثناء قيام أو نشوب المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية بين الدول ، وتأكدت بشكل مباشر في حرب الخليج ، كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في يونيه ١٩٨٣ .

وقد أكد التقرير السابق تلك المأساة استنادا على المعلومات والحقائق التي اطلع عليها اعضاء البعثة في تقرير «البعثة» الموفدة من قبل السكرتير العام للامم المتحدة ، لمعاينة المناطق المدنية في ايران والعراق التي تعرضت لهجوم عسكري ، أو لهجمات الردع من قبل الطرفين المتحاربين . ان هذا التقرير يشكل ادانة صريحة ومؤكدة للدول الأطراف في حرب الخليج لتجاهلها الحماية الدولية المقررة للأعيان والممتلكات المدنية بمقتضى قواعد القانون الدولي الانساني في وقت الحرب .

لذا فانه من الأهمية بمكان أن نبين موقف الاتفاقيات الدولية ، وبصورة خاصة موقف اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ومن مسألة حماية الاعيان المدنية والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في وقت الحرب ، بالاضافة إلى الملحقين (البروتوكولين) الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تكمل وتطور القواعد الدولية بهذا الشأن ، لأنها تؤكد مدى حرص المجتمع الدولي على وضع ضوابط ومعايير دولية لحماية المناطق أو الأهداف المدنية أثناء المنازعات المسلحة ، وتجسد أهمية الحماية الدولية للأعيان المدنية أو المواد التي لا غنى عنها لبقاء الانسان ، خاصة وأنها تستخدم في الغالب من قبل أطراف النزاع كهدف مباشر للعمليات العسكرية ، وأداة لتحقيق ميزة عسكرية ، أو وسيلة سياسية للضغط على الطرف الآخر .

ان انتهاك الدول المتنازعة للقواعد الدولية الانسانية الواجب تطبيقها اثناء المنازعات المسلحة ، وفي حرب الخليج بصورة خاصة ، يتطلب في البداية بيأن المعايير والقواعد الدولية المستقرة ، لحماية الاعيان المدنية والثقافية ، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء الانسان ، والواجب مراعاتها من قبل الدول المتحاربة ، والدول غير الاطراف في النزاع ، لانها تعد من المسائل ذات العلاقة الوثيقة بالقانون الدولي الانساني أثناء المنازعات المسلحة . ولاستكمال بحث هذا الموضوع ، نتناول مدى تأثير حرب الخليج على الأعيان المدنية أو الثقافية أو أماكن العبادة والمواد التي لا غنى عنها لبقاء الانسان الخليجي أثناء وبعد المنازعات المسلحة .

وعلى ذلك ، فإن هذه الدراسة تتركز أساسا على أمرين : الأول بيان القواعد والمعايير الدولية المدونة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وبصورة خاصة في الملحقين (البروتوكولين) الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة . تلك المعايير والقواعد الدولية تعد المصدر القانوني للحماية الدولية العامة وخاصة المقررة للمناطق أو الاهداف المدنية . والثاني

تحديد مدى مراعاة الدول المتحاربة في حرب الخليج للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحماية المناطق أو الأهداف المدنية في ضوء المعلومات والبيانات والحقائق المدونة في تقرير السكرتير العام للامم المتحدة لعام ١٩٨٣ . ونتبعهما بخاتمة نبين فيها وعلى ضوء الحقائق والمعلومات المدونة في تقرير الامين العام للأمم المتحدة ، العقبات التي تحول دون فعالية الحماية الدولية المقررة للمناطق والأعيان المدنية أو المواد التي لا غنى عنها أو المنشآت الحيوية وأماكن العبادة وغيرها من الاعيان الثقافية في ممارسات الدول المتحاربة في حرب الخليج .

أولا : الحماية الدولية العامة للمناطق أو الأهداف المدنية :

ان الحاجة إلى حماية المناطق المدنية والسكان المدنيين من الدمار الذى يتهددهم ، بسبب التطور التقني والفني في الاسلحة وأساليب الحرب ، قد أدى إلى تخصيص الفصل الثالث من الباب الرابع والباب الرابع من الملحقين (البروتوكولين) الاول والثاني لعام ١٩٧٧ ، لبيان القواعد العامة لحماية الأعيان المدنية كما سنرى فيما بعد عند بحث النصوص القانونية ذات العلاقة ، والعمل على ابعادها عن دائرة الهجمات المسلحة[١] .

وجدير بالذكر ان المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ومن بينها الاتفاقية الرابعة ، قد أكدت على تطبيق القواعد المدونة في الحالات

---

(١) من الأهداف الاساسية لتطوير القانون الدولي الانساني بعد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الرغبة في توفير حماية اكبر للاهالي المدنيين وحماية الممتلكات الضرورية والمنشآت للسكان المدنيين . ومن هنا نجد أن الملحقين (البروتوكولين) الاول والثاني لعام ١٩٧٧ قد أفردتا النصوص التالية لضمان احترام تلك الحماية على الترتيب التالي : ـ الملحق الاول ـ المواد التالية : ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ . الملحق الثاني ـ المواد التالية : ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ .
لنص المواد السابقة ، انظر : الملحقان (البروتوكولان) الاضافيان إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف / سويسرا (١٩٨٣) ص . ٤٣ ، ١٠١ .

التالية :[٢]

أ ـ في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح حتى ولم يعترف أحد الاطراف المتحاربة بوجود حالة الحرب .

ب ـ في حالةالحرب المسلحة ذات الصبغة غير الدولية .

وبناء على المادة الثانية ، فان على الدول المتحاربة الالتزام بالقواعد السابقة ، حتى في حالة عدم اعلان الحرب طالما ان العمليات العسكرية قائمة بين دولتين أو اكثر . هذا وقد أعتبرت المادة ٤٨ من الملحق (البروتوكول) الاول الاضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ ، ان قاعدة التمييز بين الأعيان المدنية وبين الأهداف العسكرية من القواعد الأساسية الواجب مراعاتها من الدول الاطراف في النزاع عندما نصت على أنه :[٣]

«يعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية ، ومن ثم توجه عملياتها ضد الاهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ».

---

(٢) لاغراض هذه الدراسة ، نقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ ـ الاتفاقية الرابعة : تعني اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ .

٢ ـ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، تعني بالاضافة إلى الاتفاقية الرابعة كل من : اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان لعام ١٩٤٩ ، واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من افراد القوات المسلحة لعام ١٩٤٩ واتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة اسرى الحرب لعام ١٩٤٩ .

هذا ويبلغ مجموع المواد القانونية في اتفاقيات جنيف الاربعة ٤٠٠ مادة تشكل في واقع الامر بنيانا قانونيا ضخما لضمان حماية ضحايا المنازعات المسلحة منذ ٣٥ عام .

(٣) للاختصار اثناء الاشارة إلى الملحق (البرتوكول) الاول الاضافي إلى اتفاقية جنيف الرابعة لحماية السكان المدنيين لعام ١٩٤٩ ، نستخدم اصطلاح الملحق (البروتوكول) الاول لعام ١٩٧٧ .

ومن ناحية أخرى ، حظرت الفقرة الاولى من المادة (٥٢) من الملحق (البروتوكول) الاول لعام ١٩٧٧ التعرض للمناطق المدنية اثناء المنازعات المسلحة وعرفتها بشكل عام عندما قررت :

«لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع ، والأعيان هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية . وبمقتضى الفقرة الثانية ، فان الأعيان أو المناطق المدنية التي تعد من الاهداف العسكرية ، يتعلق بالاعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقفها أو بفاعليتها أو باستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية اكيدة»(٤) .

وحرصا على تجنب تعريض المناطق المدنية في حالة الاشتباه من قبل احد اطراف النزاع بوساطة استخدامها في تقديم تسهيلات أو خدمات فعالة تساهم في زيادة القدرة القتالية للطرف الاخر ، نصت الفقرة الثالثة من المادة (٥٢) على ضرورة استبعادها من أن تكون محلا للهجوم أو لهجمات الردع استنادا على القاعدة العامة بأن الاعيان المدنية تكون مخصصة في الغالب للاغراض المدنية ، لذا قررت بأنه :

---

(٤) هذه القاعدة نجد أساسها في المادة (٢٥) من معاهدة لاهاي رقم (٦) لعام ١٩٠٧ بشأن احترام قوانين وعادات الحرب البرية عندما نصت على ما يلي :

The attack or bombardment, by whatever means, of towns, villages, dwellings or building which are undefened is prohibited.

لمزيد من القواعد الدولية المدونة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المناطق المدنية اثناء الحروب منذ اعلان St. Petersburg عام ١٨٦٨ ، انظر الملحق الثاني ، الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر بعنوان :

Draft Rules for Limitation of the Dangers Incurred by the Civilian Population in Time of War, Second edition, GEneva, (1958), Annex II, P. 144.

«إذا ثار الشك حول ما اذا كانت عين ما تكرس عادة لاغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة ، انما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري ، فانه يفترض انها لا تستخدم كذلك»[٥] .

ويتبين لنا ان المادة ٥٢ من الملحق (البروتوكول) الاول لم تحدد المقصود بالاعيان المدنية وانما أوردت نصا عام لماهية الاعيان المدنية والتي تشمل على جميع الاعيان التي ليست أهدافا عسكرية . هذا الطابع العمومي لتحديد الاعيان المدنية قد يؤدي إلى توسيع مفهوم الاهداف العسكرية بصورة قد تؤدي إلى الاضرار بالاعيان المدنية لصالح الاهداف العسكرية[٦] .

ومن ناحية اخرى ، اقترح بعض الخبراء الحكوميين في الدورة الثانية للمؤتمر الحكومي الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني اثناء

---

(٥) عرفت المادة ٤٢ من مشروع الاتفاقية المقدمة من لجنة الصليب الاحمر الدولية الاعيان المدنية على النحو التالي :

1 — Objects which, by their nature or use, answer the needs of the civilian population, are considered as objects of a civilian character .

2 — Objects of a civilian character comprise, in particular, objects which are indispensable to the survival of the civilian population, as well as those serving mainly pacific or helpful purposes.

3 — In case of doubts as to the nature and destination of objects mentioned in paragraph I, crops, provisions and other foodstuffs, drinking water reserve supplies and dwellings and buildings designed for the shelter of the civilian population, or which the latter habitually uses, shall be presumed to be objects of acivilian character.

(٦) Report on the Work of the Conference, Vol. I, Conference of Government Experts on the Reaffirmation and Development of Int. Humanitration Law Applicable in Armed Conflicts.

(Second Session) International Committee of the Red Cross, (1972) PP. 145-146.

المنازعات المسلحة في عام ١٩٧٢ حذف المادة السابقة المتعلقة بالتعريف ، لان الفكرة مشتقة بصورة غير مباشرة من المفهوم العسكري . في حين رأى البعض الاخر في ذات الدورة بأن وضع تعريف ايجابي للاعيان المدنية قد يواجهه بعض العقبات مثل كونها ناقصة أو تفسيرها بشكل ضيق ، لذا اقترح احد الخبراء وضع تعريف سلبي للاعيان المدنية على النحو التالي :[٧]

"All objects which do not directly produce Weapons, Military equipment or means of combat, or are not directly and immediately employed by the armed forces are to be non-military objects."

هذا وطالب خبراء آخرون ضرورة وضع قائمة ملحقة بالمادة (٤٢) شاملة ومفصلة بالاعيان المدنية وذلك بقصد تقيد مفهوم الاهداف العسكرية . أو تعديل التعريف المنصوص عليه فمشروع لجنة الصليب الاحمر الدولية (ICRC) بحيث تبين المعايير التي تحدد الأعيان المدنية على النحو التالي :

Objects which by their nature and use are indispendable for the survival of the civilian population comprise, for example, crops proisions and food stuffs, as well as facilities and installations for their producation and storage, drinking water resource suplies, dewllings, building and objects desingned for the shelter of the civilian population, for cultural purpose for education for social and health services.

إلى جانب هذا التعريف الشامل والمفصل لفكرة الاعيان المدنية ، نجد أن تعديلا آخر قدم في اللجنة الثالثة دون الدخول في التفاصيل عندما عرفت الاعيان المدنية بأنها تعني :

---

(٧) المرجع السابق : Report on the work of the confernce Vol.I. P. 145.

"Objects reputed to non-Military are those necessarily or essentially designed for and used predominantly by civilians" [٨] .

هذا وقد ربط عدد كبير من الخبراء بين فكرة الاعيان ذات الطابع المدني وبين الحماية الواجب اضفائها عليها . وبناء على هذا الاقتراح ، فان الاعيان أو الممتلكات المدنية هي تلك التي تستخدم في الغالب من المدنيين وتتكون من الاعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، وفي حالة احتلال تلك الاعيان أو الممتلكات من قبل الاشخاص العسكريين أو استخدامها بصورة دائمة للأغراض أو للعمليات العسكرية فانها تعتبر اهدافا غير مدنية . وأما إذا ثار شك بشأن الصفات المدنية للأعيان بموجب المعيار السابق ، فانه يفترض بأنها أهداف مدنية . وفي اعتقادنا ان هذا الاقتراح يجيز لسلطات الاحتلال تحويل الاعيان المدنية إلى أهداف عسكرية بمجرد استخدامها للاغراض العسكرية بصورة مستمرة . وكذلك فان الاشتراط بأن تكون الأعيان المدنية من الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان يضيق من مفهوم الأعيان أو الممتلكات المدنية الواجب حمايتها اثناء المنازعات المسلحة . وبناء على هذا المعيار ، فان الأعيان المدنية الأخرى التي لا تتوافر فيها الشروط السابقة تصبح محلا للهجوم أو الاستيلاء عليها من قبل قوات احدى الدول المتحاربة لكونها ليست ذات أهمية لبقاء السكان المدنيين . ومن ناحية أخرى فان الاقتراح السابق قد يساهم في تحويل الأعيان أو الممتلكات المدنية إلى أهداف عسكرية عند احتلالها أو في حالة استخدامها للاغراض العسكرية وبهذا الاجراء فان المعيار المحدد لماهية الأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية يصبح عديم الجدوى وفي غاية الخطورة[٩] .

---

(٨) انظر الوثيقة ICRC Conference of Government Experts on the Reaffirmation and Development of Int. Humanitarian Law Applicable in Armed conflicts, Report, CE/ Com III,/PC.34.

(٩) من الاقتراحات التي قدمت في اللجنة الثالثة والتي لا تأخذ بمعيار الاستخدام كأساس للتغيير ، ذلك الاقتراح الذى يرى بأن : =

هذا وقد توصل الخبراء في الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني اثناء المنازعات المسلحة الى حل وسط بشأن هذه المسألة وذلك بوساطة الأخذ بالقاعدة العامة التي تقرر عدم جواز التعرض للاعيان المدنية أو أن تكون محلا لهجمات الردع ، وعرفت الأعيان أو الأهداف المدنية بأنها الأهداف غير العسكرية . وبينت الفقرة الثانية من مشروع المادة ٤٧ المقصود بالأهداف العسكرية استنادا على معيار الطبيعة الذاتية ومعيار الموقع أو الغرض أو الأستخدام ، ولم تأخذ بالاتجاه الذي يرى تغيير المناطق أو الأعيان المدنية بحسب استخدامها أو عنصر البقاء .

هذه المعايير لتحديد ماهية الأهداف المدنية ، وتمييزها عن الأهداف العسكرية دون بيانها أو تحديدها ، أكدتها المادة ٥٢ من الملحق (البروتوكول) الأول باعتبارها قاعدة عامة يجب مراعاتها من قبل الدول المتحاربة[١٠] .

" . . . the object was regarded as non-military even if, at a later date, as a result of a change in their utilization it were subsequently to assume a predomantly military charter. =

المرجع السابق : CE/Com III/Pc. 44 .

(١٠) اضفاء الطابع المدني على الاعيان المدنية في المادة (٤٤) المقدم من اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عام ١٩٧٢ قد ارتبط بمدى الحماية التي توفرها على الاشخاص المدنيين وليس لذاتها ويستدل ذلك من الفقرتين (١ ، ٢) عندما نصت على أن الاعيان ذات الطابع المدني على أنها تشمل ما يلي :

1 — Objects which, by their nature or use, answer the needs of the civilian population, are considered as objects of a civilian characte.

2 — Objects of a civilian character comprise, in particular, objects which are indispensable to the survivial of the civilian population, as well as those serving mainly pacific or helpful purposes.

3 — In case of doubts as to the nature and destination of objects mentioned in paragraph I, crops, provisions and other foodstuffs, drinking water reserve supplies and dwellings and buildings designed for the shelter of the civilian population, or which the latter habitually uses, shallbe presumed to be objects of a civilian character. =

وتناولت المواد ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ حالات أخرى بحاجة إلى إيراد نصوص منفردة تبين وتحدد المقصود بالأعيان المدنية التي يحظر أن تكون محلا للأعمال العسكرية أو لهجمات الردع مثل كونها من الأماكن المقدسة أو ذات أهمية من الناحية التاريخية أو أنها تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، إلى جانب كونها من الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، أو لأنها تحوى على قوى خطرة والهجوم عليها قد يؤدي إلى خسائر فادحة بين السكان المدنيين ، وبشرط ألا تستخدم من الطرفين في دعم للعمليات العسكرية على نحو منتظم ومباشر . لأن الهدف من ايراد هذا الحظر توفير حماية للسكان المدنيين بعدم تدمير أو الحاق الضرر بتلك المنشآت الحيوية مثال ذلك المواد الغذائية ومرافق مياه الشرب وشبكات اشغال الري ومصانع تقطير المياه أو محطات توليد الكهرباء .

وعليه فان المادة (٥٣) من البروتوكول الأول قررت بأنه يحظر على الدول المتحاربة أثناء قيام المنازعات المسلحة القيام بالاعمال التالية : ـ[١١]

أ ـ ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب .

ب ـ إستخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي .

ج ـ اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع .

= راجع في هذا الصدد :

Basic Tests, I, Documentary Material Submitted by the International Committee of the Red Cross, Geneva. (1972) P.16.

(١١) هذا ما أكدته كذلك المادة ١٦ من الملحق (البروتوكول) الثاني عندما قررت بأنه : «يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الاثار التاريخية ، أو الاعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث القومي أو الروحي للشعوب ، واستخدامها في دعم المجهود الحربي ، وذلك دون الاخلال باحكام لاهاي الخاصة بحماية الاعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤» .

إن ايراد هذا النص العام في البرتوكول الأول والثاني ما هو الا تعزيز لأحكام اتفاقية لاهاي بشأن حماية الاعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤[١٢] . ودون الدخول في تفاصيل أحكام اتفاقية لاهاي كما جاء في الديباجة ، فإن الاضرار والدمار الذى لحق بالتراث الثقافي أثناء الحروب بسبب التطور السريع في أساليب الحرب قد استدعى اتخاذ اجراءات دولية للمحافظة على التراث الثقافي في مختلف انحاء العالم ، لأنها تصبح تراثا للانسانية جمعاء . ان حرص المجتمع الدولي على توفير الحماية الدولية للتراث الثقافي اثناء المنازعات المسلحة ، قد كان الدفع الرئيسي لابرام تلك الاتفاقية . وبعد أن عرفت الفقرة (أ) من المادة الاولى مفهوم التراث الثقافي[١٣] ، ألزمت

(١٢) بلغ عدد الدول المصدقة على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ حتى مايو ١٩٧٩ حوالي ٦٨ دولة من بينها ايران التي صدقت على الاتفاقية في عام ١٩٥٩ ، والعراق التي صدقت عليها في عام ١٩٧٦ ، كذلك فان جميع دول مجلس التعاون الخليجي فيما عدا دولة الامارات العربية المتحدة والبحرين لم تصدقا حتى الان على الاتفاقية . لتاريخ التصديقات وكيفية تطبيق الاتفاقية في تلك الدول ، انظر :

Information on the implementation of the Convention for the protection of Cultural Property in the event of Armed Conflict. CC/MD 141, Paris (1979) P.8.

(١٣) بموجب المادة الاولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ، فان اصطلاح الممتلكات الثقافية تشمل بغض النظر عن اصلها أو صاحبها

a) Movable or immovable property of great importance to the cultural heritage of every people such as monuments of architecture, art of history, whether religious or secular, archaeological sites, groups of buildings wichi, as a whole, are ofhistorical or artistic interest, works, of art, manuscripts books and other objects of artistic, historical or archaeological interest, as well as scientific collections and important collections of books or archives or of reproductions of the property defined above.

b) Buildings whose main and effective purpose is to preserve or exhibit the movable cultural property defined in sub-paragraph (a) such as museums, large, libraries and depositories of archives and refuges intended to shelter, in the event of armed conflict, the movable cultural property defined in sub-paragraph(a).

c) Centres containing a large amount of cultrual property as defined in sub-paragraphs (a) and (b), to be known as "centres containing monuments""

الفقرة الأولى من المادة الرابعة الدول المتعاقدة باحترام الأعيان الثقافية في دولهم أو في أراضي الدول المتعاقدة ، وذلك من خلال الامتناع عن استخدامها ، أو المناطق المحيطة بها لحمايتها للأغراض التي قد تؤدي إلى تعرضها للدمار أو الحاق الضرر بها في حالة قيام المنازعات المسلحة ، والامتناع عن أية أعمال عدائية موجهة ضد تلك الممتلكات .

ورغم هذا الحظر العام الملقى على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية تجاه الممتلكات الثقافية ، فان الفقرة الثانية من المادة الرابعة في اعتقادنا قد ساهمت في اضعافها عندما أجازت للدول الاطراف التحلل من الالتزام الملقى على عاتقها اذا اقتضت الضرورة العسكرية القصوى ذلك . لذا نجد أن الفقرة الثانية قررت بأن :[١٤]

"The obligations mentioned in paragraph 1 of the present Article may be waived only in cases where military necessity imperatively requires such a waiver."

وإذا كانت الاتفاقية تلزم الدول المتعاقدة باتخاذ الاجراءات المناسبة لحماية الممتلكات الثقافية في دولهم في وقت السلم لمواجهة الآثار المتوقعة والمحتملة اثناء النزاع المسلح[١٥] . فان المادة (١٨) من الاتفاقية تناولت حالات

(١٤) حرمت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة اعمال الردع أو الانتقام ضد الممتلكات الثقافية عندما الزمت الدول المتعاقدة بأنها :

"They shall refrain from any act directed by way of reprisals against cultural property."

بالاضافة إلى ذلك نجد أن الفقرة الثانية من المادة (١١) من الاتفاقية اجازت رفع الحصانة عن الاعيان الثقافية المقرر لها حماية خاصة بمقتضى المادة الثامنة . وذلك في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها الضرورة العسكرية . وخلال تلك الفترة فقط مع مراعاة الشروط المحددة في الفقرة ذاتها .

(١٥) هذا ما أكدته المادة الثالثة من الاتفاقية .

تطبيق أحكام الاتفاقية أثناء اعلان الحرب أو غيرها من حالات النزاع المسلح حتى وان كانت حالة الحرب غير معترف بها من قبل دولة أو من الدول الاطراف في الاتفاقية[١٦] . وفي حالة المنازعات المسلحة غير الدولية فان الفقرة الأولى من المادة (١٩) ألزمت الدول الأطراف بتطبيق الحد الادنى لأحكام الاتفاقية بشأن الممتلكات الثقافية فيما بينهم .

تلك هي أهم البنود المدونة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لتوفير الحماية الدولية للمتلكات الثقافية أثناء المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية . وإذا كانت التجارب الدولية قد دلت على عدم احترام الدول لتعهداتها في تطبيق احكام الاتفاقية في دولهم أو أثناء احتلال أقاليم الدول الاخرى ، فان ذلك يرجع في اعتقادنا إلى أمرين : ـ

الأول : التجاء الدول للاستثناءات المنصوص عليها في الاتفاقية كما رأينا بالنسبة للفقرة الثانية من المادة الرابعة أو ما يسمى بمبدأ الضرورة العسكرية[١٧] .

الثاني : عدم تقيد الدول بالاجراءات الواجب اتباعها لوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ وذلك من خلال القواعد الملحقة بالاتفاقية والتي تعد

---

(١٦) في حين تناولت الفقرة الثانية من المادة (١٨) تطبيق الاتفاقية في حالة الاحتلال الكلي أو الجزئي لاراضي دولة طرف في الاتفاقية حتى وان كان الاحتلال لم يواجه بمقاومة مسلحة . وبينت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها كيفية تطبيق احكام الاتفاقية في مواجهة دولة غير طرف في الاتفاقية وفي حالة حرب مع دولة طرف أو بين دول اطراف في الاتفاقية ودولة غير طرف ، هنا الوضع يكون الالتزام بأحكام الاتفاقية فيما بين الدول الاطراف ، وبالنسبة للدولة غير الطرف فان التزامهم في مواجهة تلك الدولة يقوم على أساس قبول تلك الدولة باحكام الاتفاقية .

(١٧) حول اساءة استخدام الدول لمبدأ الضرورة العسكرية في الحروب المعاصرة وفي الشرق الاوسط ، انظر الدراسة التي اعدتها المؤلفة لمجلة حماة الوطن الكويتية بعنوان (قاعدة التناسب كأداة لتطوير القواعد الانسانية لضحايا المنازعات المسلحة) . ـ العدد ٤٧ يونيه (١٩٨٤) ص ١٦ .

جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية . إلى جانب غياب الوعي لدى الدول بأهمية التراث الثقافي والمحافظة عليه أثناء المنازعات المسلحة[١٨] .

لكل ذلك فإن النص على حماية الاعيان الثقافية في الملحقين الأول والثاني تعزز من أحكام اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤ .

ومن الأعيان المدنية التي حظيت بالاهتمام في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني أثناء المنازعات المسلحة ومن الخبراء الحكوميين وخصص لها في الملحقين (البروتوكولين) الأول والثاني نصوصا خاصة تتعلق بالأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، نعطي أمثلة : كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتج المحاصيل ، والماشية ، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها ، واشغال الري[١٩] .

(١٨) تحتوى القواعد المتعلقة بتنفيذ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء المنازعات المسلحة على (٢١) مادة تبين كيفية توفير الحماية للممتلكات الثقافية من خلال تعيين الممثل العام للممتلكات الثقافية من خلال القائمة التي تزودها الدول الاطراف لهذا الغرض .
لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن ، راجع اللائحة المذكورة الملحقة بالاتفاقية . ص ٤٨ .

(١٩) أن ايراد نصا مماثلا في المادة (١٤) من الملحق (البروتوكول) الثاني يقصد به الزام الدول المتعاقدة باحترام القاعدة السابقة اثناء المنازعات المسلحة غير الدولية عندما نصت على أنه : يحظر تجويع المدنيين كاسلوب من اساليب القتال ، ومن ثم يحظر توصلا لذلك ، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها المحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الري» .
ويستدل على ذلك من صياغة المادة الاولى من الملحق (البروتوكول) الثاني عندما نصت على أن أحكامه تكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، كذلك تطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الاولى من الملحق (البروتوكول) الاول لعام ١٩٧٧ . وبهذا النص فان الحماية الدولية للاعيان المدنية والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في حالة المنازعات المسلحة التي تدور على اقليم أحد الاطراف السابقة المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحة أخرى .
لمجال تطبيق الملحق (البروتوكول) الثاني ، انظر الفقرة الاولى والثانية من المادة الاولى .

وبموجب الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من الملحق (البروتوكول) الاول ، فانه يحظر على الاطراف المتنازعة مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل تلك الأعيان والمواد مهما كان الباعث على ذلك ، وحرمت الفقرة الرابعة من المادة (٥٤) أن تكون تلك الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع .

ان اسباغ الحماية الدولية على الأعيان الثقافية والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، يقصد به تفادي الممارسات اللاانسانية التي قد يلجأ اليها أحد اطراف النزاع أثناء المنازعات المسلحة ، لتحقيق ميزة عسكرية . لذا فإن تخصيص وذكر بعض المواد في المادة (٥٤) لا يقصد به التقليل من شأن المواد الأخرى التي قد تطرأ في المستقبل وتكون من المواد التي لا غنى عنها للسكان المدنيين ، لذلك استبعدت فكرة ادراج قائمة بتلك المواد أو ذكرها على سبيل الحصر ، وإنما ترك النص عاما لكي يصبح بالامكان تطبيقه على الحالات المماثلة ولتوفير حماية أشمل لهذه المواد ، وكذلك فان ايراد عبارة مهما كان **الباعث أو لأي باعث آخر** في نهاية الفقرة الثانية ، يقصد به مواجهة المبررات التي قد يلجأ اليها أحد أطراف النزاع لمهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[٢٠] .

ويستدل من عبارة الفقرة الثالثة من المادة (٥٤) بان الحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية بشأن الاعيان والمواد التي لا غنى عنها للسكان المدنيين ، يسري فقط في الحالات التي تكون تلك المواد لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، لأن الفقرة الثالثة أجازت لأطراف النزاع باستبعاد هذا الحظر ، اذا استخدمت تلك المواد زادا لافراد قواته المسلحة وحدهم ، أو دعما لعمل

---

(٢٠) حول هذه المادة ومبررات بعض الاصطلاحات المستخدمة ، انظر :

Draft Additional Protocols to the Geneva Conventions of August 1949.

Commentary, Art. 27, Geneva (1973) P. 160.

عسكري محض ليس له تأثير على السكان المدنيين[٢١] .

هذا وإذا كانت الفقرة الخامسة من المادة (٥٤) قد أجازت لطرفي النزاع أو أحدهما عدم مراعاة الحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية استنادا على قاعدة الضرورة العسكرية الملحة ، فان ذلك قد جاء على سبيل الاستثناء كما يستدل من هذه الفقرة وفي ظل وجود المتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن اقليمه الوطني ضد الغزو ، وفي اعتقادنا أن هذه الفقرة على الرغم من طابعها الاستثنائي ، إلا أنها قد تشكل أداة لتدمير أو تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة . وكذلك فانها تقلل من أهمية ايراد نص خاص بشأن هذا النوع من الاعيان والمواد في الملحقين (البروتوكولين) الأول والثاني ، خاصة وأن ممارسات الدول في الحروب الدولية تبين مدى اساءة استخدام مبدأ الضرورة العسكرية من قبل الدول المتحاربة لتحقيق أهداف عسكرية من ناحية ، ولتبرير انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الانساني وبصورة خاصة في مواجهة السكان المدنيين[٢٢] .

(٢١) قررت الفقرة الثالثة من المادة ٥٤ ما يلي : ـ

لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على مايستخدمه الخصم من الاعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة ،

(أ) زادا لافراد قواته المسلحة وحدهم .

(ب) أو ان لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الاعيان المواد في أي حال من الاحوال اجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني من مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح .

(٢٢) تجدر الإشارة الى أن مشروع المادة (٤٨) من مشروع البروتوكول الأول لعام ١٩٧٦ ، لم يرد فيها نص مماثل للفقرة الخامسة التي تتناول الاستثناء السابق ، وإنما اقتصرت على الفقرات الأربعة فقط .

لنص المادة (٤٨) قبل تعديلها في الوثيقة النهائية للمؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٧ انظر الوثيقة الصادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان :

Draft Protocol I, Following the third session of the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humaniraian Law Applicable in Armed Conflicts. Geneva, (1976) P. 41.

إلى جانب ذلك تناولت المادتين (٥٦) ، (١٥) من الملحقين (البروتوكولين) الأول والثاني موضوع الحماية الدولية الخاصة المقررة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ، بهدف توفير الضمانات اللازمة لحمايتها نظراً لأهميتها وخطورتها للسكان المدنيين . وعرفت الفقرة الأولى من المادتين (٥٦) ، (١٥) المقصود بالمنشآت التي تحوي قوى خطرة وهي السدود ، والجسور ، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية[٢٣] .

ويستدل من الفقرة الأولى بأن الحماية الدولية لهذه المنشآت ليست مطلقة ، وإنما حماية مشروطة بمدى الخسائر التي قد تنجم للسكان المدنيين من جراء الهجوم عليها . ويفهم من ذلك أن الهجوم الذي لا يؤدي الى الحاق خسائر فادحة بين السكان المدنيين يكون مشروعاً في غير تلك الحالات . وزيادة على ذلك ، قررت الفقرة الثانية من المادة ٥٦ ايقاف الحماية الخاصة المقررة لتلك المنشآت ضد الهجوم عليها إذا استخدمت السدود والجسور في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية ، على نحو منتظم وهام ومباشر وكأن الهجوم هو السبيل الوحيد لإنهاء ذلك الدعم .

إن تقرير الحماية الدولية المقيدة والمشروطة للسدود والجسور والمحطات

---

(٢٣) نصت المادة (١٥) من الملحق (البروتوكول) الثاني على القاعدة العامة بشأن الحماية الدولية لتلك المنشآت أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية بشكل مختصر على النحو التالي :
«لا تكون الأشغال الهندسية التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم ، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية ، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين» .
في حين أن المادة (٥٦) من الملحق (البروتوكول) الأول تناولت هذا الموضوع بصورة مفصلة مع بيان الحالات التي يجوز لأحد أطراف النزاع التحلل من الالتزام الأساسي في عدم مهاجمة تلك المنشآت وذلك إذا استخدمت تلك المنشآت دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر . لمزيد من التفاصيل انظر الفقرات أ ، ب ، ج من الفقرة الثانية من المادة (٥٦) .

النووية لتوليد الطاقة الكهربائية كما تبين من المادة (٥٦) تظهر بوضوح مدى الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي ، للتوفيق بين الاعتبارات الإنسانية لحماية السكان المدنيين ، وبين المتطلبات العسكرية للدول المتحاربة بموجب قوانين الحرب التقليدية ـ أثناء العمليات المسلحة الدولية ـ الى جانب طبيعة تلك المنشآت وقابليتها للتحويل الى وسائل لدعم العمليات العسكرية . لذا فإن المادة (٥٦) بفقراتها السبعة توصلت الى توفير حماية دولية مقيدة لهذه المنشآت المدنية من حيث الأصل ، والعسكرية من حيث الاستخدام ، والتي قد تساهم في دعم العمليات العسكرية لأطراف النزاع نتيجة استخدامها في الأعمال العدائية أو الدفاعية[٢٤] . وفي رأينا أن القيود والشروط المذكورة في الفقرات الفرعية (أ ، ب ، ج) من الفقرة الثانية لا تشكل ضمانة حقيقية لمنع اساءة استخدامها من قبل أي طرف في النزاع لايقاف الهجوم على تلك المنشآت ، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة (٥٦) ، وتعد عاملاً جوهرياً في عدم التقيد بالالتزام الأصلي بشأن الحماية الخاصة ضد الهجوم كما جاءت في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) . لذلك نجد أن موضوع الحماية الخاصة للمنشآت وخاصة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة قد حظيت باهتمام كبير من الخبراء الحكوميين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الانساني[٢٥] .

---

(٢٤) تجدر الإشارة الى أن خبير حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي في عام ١٩٧٢ بين صعوبة إضفاء الحصانة المطلقة والتلقائية على هذه المنشآت وذلك استناداً على طبيعتها المتغيرة واقترح لذلك ما يلي :

"Objects reputed to be non-military are those necessarily or essentially designed for and used predominately for civilians. once they are occupied by military personnel or used for military purposes, they become military objects".

CF. CE/Com III/PC. 115.

(٢٥) للمشروع المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الاتفاق النموذجي لتوفير الحماية الخاصة للمنشآت والأشغال الهندسية ، انظر :

= **Draft model agreement granting special protection to works containing**

ويمكن تلخيص مواقف وآراء الخبراء الحكوميين حيال هذه المسألة في اتجاهين رئيسيين على النحو التالي :

الاتجاه الأول : ينادي بتطبيق القواعد العامة بشأن الحماية العامة للأعيان المدنية على هذه الحالات دون حاجة لإيراد نص خاص بذلك مع تطبيق القواعد الخاصة بالتمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية قبل اتخاذ القرار بأن تكون تلك المنشآت أو الأشغال الهندسية محلاً للهجوم .

الاتجاه الثاني : ويرى أنصاره وضع نص خاص يتناول هذا الموضوع مع وضع الضوابط والمعايير التي تجيز بموجبها لأطراف النزاع ايقاف الحماية الخاصة ضد الهجوم في حالة استخدامها للأغراض أو دعماً للعمليات العسكرية . من هذا الاتجاه نذكر الاقتراح المقدم من خبير جمهورية رومانيا والذي ينص على أن[٢٦] :

"Non-military objects shall enjoy general protection against the devastation of war, they must not be the object of attack,

---

dangerous forces. =

Conference of Geovernment Experts on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts. **Basic Texts, Annex II, Geneva. (ICRC) (1972) P.32.**

(٢٦) المرجع السابق CE/COM III/PC.41 Draft Articles 47.

انظر كذلك الاقتراح المقدم من خبير الدانمارك والمشابه لهذا الاقتراح المرجع السابق : وينص الاقتراح المقدم من خبراء مصر ، المكسيك ، هولندا ، السويد ، سويسرا على ما يلي :

Houses, dwellings, installations or means of transport which are used by the civilian population must not be the object of attacks directly launched against them, unless they are used mainly in support of the military effort.

المرجع السابق : **CE/COM III/PC. 65**

nor be destroyed or damaged or made the object of reprisals, provided that they are not used directly and immediately in the conduct of military operations".

من هنا يتضح لنا أن الحماية الخاصة ضد الهجوم المقررة للمنشآت الحيوية في المادة (٥٦) يعد حلاً توفيقياً بين الاقتراحات المقدمة من الخبراء الحكوميين في المؤتمر وذلك من أجل ايجاد التوازن بين الجوانب الانسانية الواجب مراعاتها لحماية السكان المدنيين وبين الاعتبارات العسكرية بموجب قوانين الحرب لحماية المصالح الحيوية للدول المتحاربة أثناء المنازعات المسلحة .

ومن ناحية أخرى ، فإن ادخال الفقرات (٥) الخاصة بمنع إقامة أية أهداف عسكرية بالقرب من تلك المنشآت ، والفقرة (٦) بشأن العمل على ابرام اتفاقات ثنائية أو جماعية لتوفير حماية اضافية للأعيان الى جانب اتخاذ بعض الاجراءات لتمييز تلك الأعيان بموجب الفقرة (٧) قد جاءت نتيجة تمسك بعض الدول بضرورة توفير حماية أكبر لهذه المنشآت نظراً لأهميتها للسكان المدنيين والمطالبة بتحريم الهجوم عليها في جميع الأحوال . هذا الاتجاه وإن كان ذا طابع أكاديمي فإنه يتفق مع قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب مراعاتها أثناء المنازعات المسلحة من قبل الدول الأطراف في النزاع[٢٧] . لذلك

---

(٢٧) تجدر الإشارة الى أن مشروع المادة ٤٩ من الملحق الإضافي الأول لعام ١٩٧٢ أخذت بقاعدة الحصانة المطلقة والتلقائية لتلك المنشآت والأشغال الهندسية عندما نصت الفقرة الأولى على ما يلي :

"It is forbiden to attack or destory work or installations containing dangerous forces, namely, dykes and nuclear generating stations. These objects shall not made the object of reprisals".

الفقرات ٢ ، ٣ من مشروع المادة ٤٩ والتعليق عليها ، انظر :

= **1972 Report,** Vol. I Paras. 3 P. 136 and 137.

تقدمت ثماني دول عربية في الدورة الثانية في عام ١٩٧٢ بالاقتراح التالي[٢٨] :

1- In order to spare the civilian population and objects of a civilian character from dangers which may result from the destruction of, or damage to, works and installations - such as hydro-electric dams, dykes and sources of power-through the release of natural or artificial forces, the Parties to the conflict shall refrain, in all circumstances, from launching attacks against these works and installations.

2- Furthermore, the Parties to the conflict shall not locate military objectives in the immediate vicinity of works and installations containing dangerous forces.

إلى جانب النصوص الثابتة في الملحقين (البروتوكولين) الأول والثاني لتوفير الحد الأدنى من الضمانات القانونية لحماية الأعيان المدنية أو الثقافية وأماكن العبادة ، أو تلك المتعلقة بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، أو لحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة مثل الجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ، فإن المادة ٥٧ من الملحق (البروتوكول) الأول تناولت بشيء من التفصيل التدابير الوقائية الواجب اتباعها من كل طرف في النزاع أثناء إدارة العمليات العسكرية وذلك من أجل تفادي الاضرار بالأعيان المدنية بصورة عامة . وزيادة على ذلك فإن البند ثالثاً من الفقرة الفرعية (أ) ألزمت الأطراف بالامتناع عن اتخاذ القرار

= الفقرات ٢ ، ٣ من مشروع المادة ٤٩ مع التعليق عليها ، انظر :
Draft Additional Protocols of the Geneva Conventions of August 12, 1949, Commentary, **ICRC, Geneva (1973) P. 62.**

(٢٨) قدم هذا الاقتراح كل من الدول العربية التالية :
مصر ـ العراق ـ الكويت ـ لبنان ـ ليبيا ـ المملكة العربية السعودية ـ السودان وسوريا .

بالهجوم إذا كان الهجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو الحاق الإصابة بهم أو الاضرار بالأعيان المدنية أو يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار ، **مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة**[٢٩] .

وتأكيداً لقاعدة التناسب بين الضرورة العسكرية وبين القواعد الإنسانية ألزمت الفقرة الثالثة من المادة (٥٧) من يتخذ قراراً بالهجوم إذا كان هناك مجالاً للاختيار بين عدة أهداف عسكرية أن يختار الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن أحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية[٣٠] . وجدير بالذكر أن الالتزام بالقاعدة السابقة لحماية الأعيان المدنية من الهجمات العسكرية من قبل القادة العسكريين للدول الأطراف في النزاع أثناء المنازعات المسلحة ، نجد أصلها في الفقرة الثالثة من المادة ٥٠ من النصوص الأساسية التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمؤتمر الخبراء الحكوميين لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني أثناء المنازعات المسلحة في دورتها الثانية في عام ١٩٧٢ عندما نصت على ما يلي :

When there is a choice among several objectives for obtaining the same military advantage, those who order or launch an attack shall choose the objective which presents the least danger to the civilian population **and**

---

(٢٩) انظر الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٥٧) من الملحق (البروتوكول) الأول بشأن الاحتياطات الواجب اتباعها من أطراف النزاع عند التخطيط لهجوم على الطرف الآخر .

(٣٠) تجدر الإشارة الى أن اتخاذ الاحتياطات أثناء إدارة العمليات العسكرية أو ما يعرف باسم قاعدة التناسب بين تحقيق ميزة عسكرية وبين تجنب الحاق الضرر بالأعيان المدنية كلما أمكن ، أقرت ضمنياً في المادة (٢٧) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ ،وكذلك في التوصية الصادرة من عصبة الأمم في عام ١٩٣٨ بشأن القيام بالهجوم الجوي وأدرجت في المادة (٨) من مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الحاق الأخطار بالأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٥٦ . لنص المادة الثامنة والتعليق عليها انظر :

Draft Rules for the Limitation of the Dangers incurved by the Civilian Population in Time of war. Chapter III (ICRC) (1958) pp. 75-84.

objects of a civilian character.

ICRC Conference of Government Experts on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflict. Second Session

I Basic Texts. (1972) P. 18.

إن الهدف الرئيسي من إيراد هذه المادة بصورة مفصلة تكمن في القاعدة الأساسية وهي أن الالتجاء الى الحرب وسيلة استثنائية وغير عادية لفض المنازعات بين الدول ، وبالتالي لا بد من العمل على تجنب إلحاق الأضرار بقدر المستطاع بالسكان المدنيين وبالأعيان المدنية ، لأن الآثار المترتبة على تدمير أو الاضرار بالأعيان المدنية في غاية الخطورة في وقت الحرب وفي المدى البعيد . لذلك فإن اتخاذ التدابير الوقائية عند التخطيط للهجوم أو عند اتخاذ القرار بشأنه يعد التزاماً أساسياً على القادة العسكريين أو من يتولى إدارة العمليات العسكرية ، لأن ذلك قد يؤدي الى تفادي الأخطاء العسكرية ، وكذلك تمنحهم فرصة أكبر لتقدير الظروف التي طرأت عند التخطيط أو اتخاذ القرار بالهجوم[٣١] .

---

(٣١) بين التعليق على مشروع المادة ٥٠ من مشروع الملحق (البروتوكول) الأول لعام ١٩٧٢ أساس الالتزام الملقى على عاتق من يتولى التخطيط أو القيام بالهجوم بمراعاة التدابير الوقائية بالأسباب الرئيسية التالية :

It was necessary to prescribe the obligations of "those who launch an attack" essentially for the following two reasons:

1) earlier observations, at the time of planning and deciding, may be partly erroneous;

2) the circumstances which prevailed at the time of planning and deciding may have undergone a profound change.

لنص مشروع المادة (٥٠) والاقتراحات البديلة لفقرة (أ) انظر:

ICRC, Conference of Government Experts on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflict. Second Session

I Basic Texts. (1972) Chapter IV, P. 65.

من هنا نجد أن المادة (٥٧) من الملحق (البروتوكول) الثاني وإن كانت تتناول التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها قبل الهجوم على الأهداف العسكرية ، إلا أنها تشكل ضمانة حقيقية لحماية الأعيان المدنية في الوقت ذاته من الدمار أو التخريب .

ومن ناحية أخرى فإن الشروط المقيدة المنصوص عليها في الفقرات الخمسة من المادة (٥٧) وغيرها من مواد الملحق (البروتوكول) الأول لا يقصد بها اضفاء المشروعية على الحروب وإنما تهدف الى وضع ضوابط قانونية ، أو الحد من أو التقليل من التجاء الدول الى القوة لفض المنازعات الدولية في علاقاتها ببعض بوساطة استخدام الأسلحة الفتاكة والمتطورة التي يصعب معها في الغالب التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية أو الثقافية أو الدينية . وصدق KALSHOVEN عندما قال في مؤلفه قانون العلاقات الحربية بأن الأسلحة الحديثة أسلحة عمياء وتصبح مسئولية من يستخدمها أن يزودها بالنظر(٣٢) .

هذا ونجد أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة لاستخدام القوة أثناء المنازعات المسلحة مثل لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحروب البرية قد ألزمت المتحاربين باتخاذ جميع الخطوات كلما كان ممكناً لتجنب المباني المخصصة للعبادة ، أو للفن ، أو للعلم ، أو للأعمال الخيرية ، وكذلك المستشفيات والمتاحف التاريخية ، والأماكن المخصصة كمأوى للمصابين والمرضى وبشرط

---

(٣٢) ذكر FRITS KALSHOVEN في بيان خطورة الأسلحة الحديثة أن :

"Much of today's modern weaponry with some right is indicated as blind weapons, of course, strickly speaking this is a mis-momer weapons are blind by definition, and it is the user who must provide the eyes".

The Law of Wafare A summary of its Recent History and Trends in Development. (1973). Henery Dunant Institute, Geneva. P. 37.

ألا تستخدم في الوقت ذاته لأغراض عسكرية[٣٣] . وإذا كان المجتمع الدولي قد استطاع في عام ١٩٠٧ فرض بعض القيود على الدول المتحاربة لتفادي الحاق الأضرار بالأعيان المدنية والثقافية في حالة عدم استخدامها لأغراض عسكرية في وقت الحروب . فإنه استطاع في مرحلة تالية اضفاء المشروعية على الهجوم الذي يوجه مباشرة ضد الأهداف العسكرية المعترف بها ، لأن تدميرها الجزئي أو الكلي قد يحقق ميزة عسكرية للدول المتحاربة . وبناء على ذلك ، فإنه يعد عملاً غير مشروع تدمير الأعيان المدنية أو الثقافية التي لا تستخدم لأغراض عسكرية[٣٤] .

وابتداء من عام ١٩٥٦ تبلورت بشكل واضح قاعدة التمييز بين الأهداف العسكرية وبين المناطق المدنية من خلال التأكيد على ضرورة الالتزام بالتدابير والاحتياطات الممكنة عند اختيار الأسلحة والطرق المستخدمة في حالة القيام بالهجوم للتأكد من عدم الحاق الخسائر أو الأضرار بالسكان المدنيين والمناطق المدنية بالقرب من الأهداف العسكرية والتقليل من الخسائر أو الضرر الى الحد الأدنى . وألزمت المادة الثامنة من مشروع لائحة الصليب الأحمر

---

(٣٣) هذا ما أكدته المادة (٢٧) من لائحة لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وعادات الحروب البرية لعام ١٩٠٧ .

(٣٤) انظر المادة الرابعة من مشروع القواعد لحماية السكان المدنيين من أخطار الحروب غير المميزة لعام ١٩٥٥ ، المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر التاسع عشر للصليب الأحمر الدولي ، عندما قررت بأن :

"Attacks are only legitimate when directed against recognized military objectives. The destraction, even paltial, or placing out of action of which may lead to a military advantage sufficient to justify the attack...".

لنص المشروع بعنوان : Draft Rules for the protection of the civilian population from the dangers of indiscriminate warfare. (1955 Draft).

انظر الوثيقة الصادرة عن :

International Committee of the Red Cross Geneva. 1958 Annex I part II P. 140.

الدولية لعام ١٩٥٦ الشخص المسئول عن إصدار الأوامر أو القيام بالهجوم بأن[٣٥] :

a) Make sure that the objective or objectives to be attacked are military objectives within the meaning of the present rules and are duly identified.

b) ... He is required to refrain from the attack if after due consideration, it is apparent that the loss and destruction would be disproportionate to the military advantage anticipated.

وتبين النصوص المدونة في الاتفاقيات الدولية ، أن الجهود الدولية لإقامة التوازن بين مبدأ الضرورة العسكرية وبين القواعد الإنسانية قبل إعداد وانعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني ، تنحصر في إلزام المتحاربين التقيد ومراعاة القواعد الدولية العرفية والاتفاقية بقدر المستطاع والتي تحرم الهجوم على الممتلكات المدنية والثقافية غير المستعملة للأغراض العسكرية أو عند التوقع من أن الهجوم قد يؤدي الى إلحاق الاضرار والخسائر بتلك المنشآت المدنية وفي الوقت ذاته لا تحقق أية ميزة عسكرية ، وفيما يتعلق بالملحقين (البروتوكولين) الأول والثاني ، فإنه يظهر بوضوح غلبة الجانب الإنساني على قوانين الحرب التقليدية ويشكل الطابع العام لها ، مما يؤدي بالتالي الى إضفاء حماية أكبر للممتلكات المدنية والثقافية ، هذا الاتجاه العام لمعظم أحكام الملحقين (البروتوكولين) الأول والثاني يتمشى مع رغبة غالبية

---

(٣٥) نصت المادة التاسعة مشروع القواعد المتعلقة بتقييد الأخطار التي تلحق بالسكان المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٥٨ والمماثلة للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية من المادة (٥٧) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام ١٩٧٧ ، على الاجراءات الوقائية الواجب اتباعها قبل الهجوم وفي حالة التوقع بأن التدابير والاحتياطات المنصوص عليها في المادة لا يمكن احترامها ، فإن على الشخص المسئول الغاء أو الامتناع عن القيام بها . لنص المادة التاسعة ، انظر المرجع السابق :

ICRC Draft Rules (1956) Chapter III Article (a) P.10.

الدول الصغيرة حديثة الاستقلال والدول المحايدة الأكثر تضرراً عند نشوب المنازعات المسلحة . ورغم ذلك فإن منح سلطة تقديرية لأطراف النزاع لتفسير وتطبيق النصوص المتعلقة بكيفية إدارة العمليات العسكرية أثناء المنازعات المسلحة وفقاً للمادة (٥٧) ، ساهمت في اعتقادنا الى حد ما في اضعاف الحماية الدولية للمنشآت أو الممتلكات المدنية والثقافية والأماكن الأخرى غير العسكرية[٣٦] . وإذا كانت تلك المبادىء والقواعد المدونة في الملحقين (البروتوكولين) الأول والثاني نتاج المساومات السياسية في المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني (١٩٧٤ ـ ١٩٧٩) ، فإنها مع ذلك تعبر عن الاتجاهات السائدة في المجتمع الدولي تجاه القواعد الإنسانية في ضوء التطور السريع والخطير للمعدات الحربية وتضارب المصالح الحيوية للدول الكبرى ، والذي في ظله توصل المجتمع الدولي الى وضع بعض الضوابط القانونية الإنسانية للحد من إساءة استخدام القوة المسلحة لفض المنازعات الدولية .

ثانياً : فعالية الحماية الدولية للأعيان المدنية في حرب الخليج :

تناولنا في القسم الأول من الدراسة ، الحماية الدولية المقررة للأعيان المدنية أثناء المنازعات المسلحة ، وكيفية تطويرها في المؤتمر الدبلوماسي ، لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني ، باعتبار أن الأحكام المدونة في الملحقين (البروتوكولين) الأول والثاني تشكلان الحد الأدنى من الحماية الدولية الواجب احترامها ، والعمل بها من قبل الدول الأطراف في النزاع . وفي القسم الثاني من الدراسة ، نبين مدى فعالية الحماية الدولية المقررة للأعيان المدنية في حماية المناطق المدنية التي تعرضت للتخريب أو التدمير بالوسائل العسكرية ، مثل

---

(٣٦) لدراسة مقارنة للاتجاهات السياسية والعسكرية والإنسانية المؤثرة على القوانين الإنسانية في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي الملحق (البروتوكول) الأول انظر الدراسة بعنوان :
A Tentautive Appraisal of the old and the new Humanitarian Law of Armed Conflict by Antonio Cassese (1979).

القصف الجوي ، والقصف بالمدفعية ، وهجمات القذائف والصواريخ ، وغيرها من أساليب القتال الحديثة في حرب الخليج ، لذلك نتناول في هذا القسم ، حصر الأضرار التي أصابت المناطق المدنية في كل من العراق وإيران ، والتي كانت محلاً للعمليات العسكرية ، ومدى مراعاة الدول الأطراف في حرب الخليج للقواعد الدولية العرفية والاتفاقية ، بشأن التدابير الوقائية ، والاحتياطات الواجب اتباعها لتفادي الحاق الأضرار بالأعيان المدنية التي تناولتها المواد (٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام ١٩٧٧ ، وذلك من خلال تقرير البعثة الموفدة من قبل السكرتير العام للأمم المتحدة لمعاينة المناطق المدنية في إيران والعراق التي تعرضت لهجوم عسكري ، منذ بداية الأعمال العدائية وحتى مايو ١٩٨٣ ، باعتبار أن الهجوم يشكل بالدرجة الأولى انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، خاصة وأن كل من الدولتين العراق وإيران من الدول المصدقة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩[٣٧] .

مهام البعثة في مناطق القتال :

بموجب الاتفاق الذي تم بين الحكومتين الإيرانية والعراقية والسكرتير العام للأمم المتحدة في مايو ١٩٨٣[٣٨] ، تم ايفاد بعثة محددة لمعاينة المناطق

---

(٣٧) تجدر الإشارة الى أن إيران صدقت على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ في ٢٠ فبراير ١٩٥٧ ، في حين نجد أن العراق صدقت على هذه الاتفاقيات بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٥٦ ، ولم تصدق أي منهما حتى آخر مارس ١٩٨٣ على الملحقين (البروتوكولين) الأول والثاني لعام ١٩٧٧ . لتصديقات الدول الأخرى على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ، وعلى الملحقين (البروتوكولين) الأول والثاني لعام ١٩٧٧ انظر الوثيقة الصادرة من :
COMITE INTERNATIONAL OF LA CROIX-ROUGE, **INFO/DIF N. 114, 31/3/83.**

(٣٨) لنص الرسائل ذات الصلة بالموضوع التي وصلت للسكرتير العام للأمم المتحدة من إيران ، انظر وثائق مجلس الأمن التالية : S/15747, S/15739, S/15735, S/15729.
ولنص الرسائل التي وصلت من حكومة العراق ، انظر وثائق مجلس الأمن التالية :
S/15826, S/15825, S/15804, S/15765, S/15743.

المدنية في إيران والعراق التي تعرضت لهجوم عسكري في الفترة من ٢١ الى ٣٠ مايو ١٩٨٣[٣٩] .

اقتصرت مهام البعثة حسب ما تم الاتفاق عليه مع الحكومتين بدراسة وتقدير الضرر الذي أصاب المناطق المدنية التي قيل أنها تعرضت لأضرار الحرب في كلا البلدين ، والإشارة حيثما أمكن الى نوع الذخيرة التي يمكن أن تكون سببت الضرر ، ولم يكن من اختصاص أو مهام البعثة أن تقوم بالتحقق من عدد الضحايا أو قيمة الأضرار التي لحقت بالممتلكات في هذه المناطق وتقديم تقرير موضوعي الى السكرتير العام للأمم المتحدة بشأن معايناتها وملاحظاتها . وبناء على التكليف السابق ، فإن مهام البعثة انحصرت بما يلي :

١ ـ تحديد ما إذا كانت المناطق المدنية قد تعرضت للتخريب أو التدمير بالوسائل العسكرية مثل القصف الجوي والقصف بالمدفعية وهجمات القذائف والصواريخ أو استخدام غير ذلك من المتفجرات .
٢ ـ أن تقدر قدر الإمكان ، مدى هذا التخريب أو التدمير .
٣ ـ أن تحدد كلما أمكن أنواع الذخيرة التي استخدمت .

هذا وقد قامت البعثة المكلفة بمعاينة المناطق المدنية في إيران والعراق التي تعرضت لهجوم عسكري والتي سوف يشار إليها في هذه الدراسة باسم «البعثة» . وقبل بيان مدى الأضرار التي لحقت بالأعيان المدنية في كل مدينة من المدن التي زارتها «البعثة» في كل من العراق وإيران . نتناول بالعرض والشرح والتفسير البيانات والمعلومات والاحصائيات التي تضمنها تقرير «البعثة» لمعرفة

(٣٩) تكونت البعثة من العميد تيمرتي ك . ديبواما المستشار العسكري للأمين العام ، والسيد اقبال رضا الموظف بمكتب وكيل الأمين العام للشئون السياسية والخاصة ، وخبيرين في ميدان الذخائر وضابطا مدفعية من السويد وهما الدكتور أك برسون رئيس شعبة آثار الأسلحة بالمعهد السويدي لبحوث الدفاع الوطني والمقدم بيرتل ماتسون قائد أحد أفواج المدفعية بالجيش السويدي .

مدى احترام كل من طرفي النزاع في حرب الخليج للضمانات الدولية المقررة للأعيان المدنية في ضوء المبادىء والقواعد العامة المتعلقة بالقانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة ، ونقصد بذلك أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبعض أحكام الملحق (البروتوكول) الأول لعام ١٩٧٧ ذات العلاقة بالأعيان المدنية[٤٠] . وفي الحالات التي لا تسري أحكام القانون الدولي بالمفهوم الضيق المبين من قبل بالنسبة لطرفي النزاع . فإنه لا بد من التأكيد هنا بأن الأعيان المدنية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة ، وأماكن العبادة ، والأماكن التي تتمتع بحماية خاصة مثل المستشفيات والمستوصفات وغيرها من الأعيان ذات الطابع المدني تظل تحت حماية مبادىء القانون الدولي كما استقر به العرف ومبادىء الإنسانية وما يمليه الضمير العام[٤١] .

الملاحظات العامة حول تقرير «البعثة» :

تجدر الإشارة الى أن تقرير «البعثة» اشتمل على نوعين من المعلومات ، النوع الأول يشتمل على البيانات والاحصائيات المقدمة «للبعثة» من السلطات المختصة في الدولتين الأطراف في النزاع ، بشأن الأهداف والممتلكات المدنية التي لحقتها الأضرار وعدد الضحايا ، وأما النوع الآخر من المعلومات فإنه يحتوى على مشاهدات البعثة على الطبيعة ، والتحقق من المعلومات الرسمية على ضوء الزيارات المدنية للمناطق التي تعرضت للتخريب ، وبهذه الوسيلة استطاعت «البعثة» الاطلاع عن كثب على الآثار المترتبة عن الهجمات العسكرية على المناطق المدنية في كلتا الدولتين وتقديم تقرير موضوعي عن معايناتها وملاحظاتها للسكرتير العام للأمم المتحدة تمهيداً لاحالتها الى مجلس الأمن الدولي .

---

(٤٠) لأسماء المدن وموقعها والتي شملتها جولة البعثة في كل من إيران والعراق ، انظر الخريطة المرفقة مع الدراسة ، الملحق رقم (١) .

(٤١) هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة الأولى من الملحق (البروتوكول) الأول لعام ١٩٧٧ وذلك لضمان توفير الحد الأدنى من الحماية للأشخاص المدنيين والمقاتلين والأعيان المدنية أثناء المنازعات المسلحة .

ونشير بادىء ذي بدء بأن البيانات المذكورة في هذه الدراسة بشأن المناطق المدنية التي تعرضت للتخريب أو التدمير في الدولتين كما يستدل من تقرير «البعثة» قد شملت الوحدات السكنية والمباني العامة ، والمتاجر ، المدارس والمصانع والمستشفيات[٤٢] .

إلى جانب ذلك ، فإن المؤسسات الدينية والمساجد تعرضت للتدمير أو الإصابة ، وكذلك المنشآت التي تحوي على قوى خطرة ، مثل السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ومصافي تكرير النفط أو صهاريج تخزين المياه أو النفط . كما نشير إلى أن عدد المباني والمنشآت المدنية التي

---

(٤٢) نذكر فيما يلي وعلى سبيل المثال بعض الاحصائيات الرسمية المتعلقة بالمباني المدنية التي أصابها الدمار في بعض المدن التي تقع بالقرب من مسرح العمليات العسكرية في الدولتين المتنازعتين . مدينة ديزفول الإيرانية تبعد عن الحدود بحوالي ٨٠ كيلومتراً ، تفيد المعلومات الرسمية أن المدينة تعرضت لأكثر من ٥٠ هجوماً بالقذائف ابتداء من سبتمبر ١٩٨٠ ، نتج عنها إصابة ١٣٠٠ منزل ، ٣٢ مدرسة ، ٢٢ مسجداً . هذا وبينت «البعثة» في البند (١٦) من التقرير وجهة نظرها بشأن الادعاءات الرسمية ، بعد دراسة الأدلة المقدمة كما يلي : «. . . **ورغم أن «البعثة» لم تتمكن من معاينة جميع المباني المتضررة ، فإن حجم الأضرار المدعى بوقوعها في الممتلكات يبدو معقولاً**» .

وفي المقابل نذكر مثالاً واحداً بشأن الأضرار التي تعرضت لها مدينة كركوك والتي تقع على بعد ١٤٠ كيلومتراً من الحدود ، وتفيد المعلومات الرسمية من السلطات العراقية بأن مجموع الغارات بلغ حوالي ٥٠ غارة وأن المناطق المدنية التي تعرضت للإصابة والدمار اشتملت على مستشفى ، ومدرسة وسوق ومدفن ، وهدمت ١٢٠ وحدة سكنية علاوة على ١٥ من المباني العامة وذلك في الفترة من سبتمبر ١٩٨٠ الى فبراير ١٩٨٢ . حول هذه الادعاءات ذكرت «البعثة» في البند (١٠٢) ما يلي :

«لم تتمكن «البعثة» فعلياً من فحص نوع الذخائر المستخدمة في المواقع المختلفة أو التحقق منها ، إلا أن «البعثة» ترى أن القرائن ، أي الصور الفوتوغرافية والضرر الذي لا يزال ظاهراً تؤيد الدعاوي المتعلقة بحدوث أضرار للمتلكات» .

لمزيد من الأمثلة بشأن الأضرار التي أصابت الأعيان المدنية وأماكن العبادة والمنشآت المدنية انظر :

تقرير «البعثة» ، وثيقة مجلس الأمين رقم **S/15834, June 1983.**

تعرضت للهجوم العسكري في الدولتين ونتج عن ذلك تدميرها كلياً أو جزئياً مستمدة من المعلومات الرسمية المقدمة «للبعثة» من الجهات المختصة في الدولتين ، ومن مشاهدات «البعثة» وملاحظاتها بصورة عامة دون الدخول في التفاصيل لعدد الضحايا من السكان المدنيين أو النسب الدقيقة للدمار أو الأضرار التي ألحقت بالمناطق المدنية . وفي اعتقادنا أن البيانات والاحصائيات المقدمة من الجهات الرسمية في كل من الدولتين المتنازعتين قد تكون مبالغ فيها الى حد ما ، إلا أنها تبين مدى خطورة القيام بالهجمات العشوائية من أطراف النزاع على المناطق المدنية والسكان المدنيين ، لأن حجم الخسائر المادية والبشرية الواردة في التقرير لا يمكن تقديرها إلا إذا افترضنا أن الهجمات العسكرية كانت هجمات عشوائية[٤٣] .

إن التجاء الدول المتحاربة في حرب الخليج لأسلوب الهجمات العشوائية لضرب الأهداف العسكرية في مناطق القتال تستند الى مبررات سياسية أو عسكرية ، ونتيجة استخدام أساليب القتال المتطورة ، مما يؤدي الى صعوبة الالتزام بالقواعد الدولية بشأن التمييز بين الأهداف العسكرية وبين الأعيان المدنية . هذا ومن المعروف بأن مبدأ التمييز المستقر في قوانين الحرب يعد من الأسس الجوهرية لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة ، وأكدتها أحكام وقواعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ، واعتبرتها المادة ٤٨ من الملحق (البروتوكول) الأول لعام ١٩٧٧ قاعدة أساسية

(٤٣) عرفت الفقرة الرابعة من المادة (٥١) من الملحق (البروتوكول) الأول الهجمات العشوائية بأنها تلك التي :

أ ـ لا توجه الى هدف عسكري .

ب ـ أو تلك التي تستخدم طريق أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه الى هدف عسكري محدد .

ج ـ أو تلك التي تستخدم طريق أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق (البروتوكول) . ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز .

لضمان تأمين واحترام وحماية الأعيان المدنية[٤٤] .

ومن ناحية أخرى ، فان الدمار الذي ألحق بالمناطق أو الممتلكات المدنية كما سنرى بالتفصيل بالنسبة لكل مدينة من المدن التي تعرضت للهجوم العسكري ، يدل على تجاهل الطرفين للتدابير الوقائية والاحتياطات الواجب مراعاتها في ادارة العمليات العسكرية اثناء الهجوم على الاهداف العسكرية وفقا للمادة (٥٧) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام ١٩٧٧ .

ويستدل من تقرير البعثة أن الاتجاه السائد لدى طرفي النزاع في حرب الخليج كما يتبين من العمليات العسكرية في المناطق التي تعرضت للهجوم ، الاستناد على التفسير الواسع والمرن لمفهوم الاهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ، كما حددتها الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام ١٩٧٧ . هذا السلوك من جانب طرفي النزاع تجلى في الهجمات العسكرية بوساطة القذائف الصاروخية على المنشآت النفطية ومصانع الاسمدة الكيماوية والاشغال الهندسية والورش الصغيرة ومحطات توليد الكهرباء أو محطات المياه حتى وان لم تحقق لطرفي النزاع أية ميزة عسكرية . وغاية الأمر ان الهجوم على تلك الأهداف بسبب أهميتها الاستراتيجية او الاقتصادية للطرف الآخر بسبب موقعها أو غايتها . وبناء على ذلك فان تبني الدولتين المتنازعتين للاتجاه المرن

---

(٤٤) تشكل قاعدة التمييز بين الأهداف العسكرية والاعيان المدنية احدى اسس القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة . وعلى هذا الاساس تمتنع الدول المتنازعة من الهجوم على السكان المدنيين وعلى المناطق المدنية . وكما جاء في التعليق على مشروع المادة ٤٣ من مشروع البروتوكول الاضافي لعام ١٩٧٢ ، فان قاعدة التمييز تعد من القواعد الدولية العرفية ونجدها في التعليمات العسكرية واشير اليها في التوصيات التي تبنتها الأمم المتحدة في دورتها (٢٣) والدورة (٢٥) وفي مؤتمر الصليب الاحمر الدولي في عام ١٩٦٥ .

للنصوص السابقة والاسباب التي دعت الى ايراد قاعدة التمييز في مشروع ١٩٧٢ انظر :

ICRC, Draft Additional Protocol to the Geneva Conventions of August 1949 Commentary, Prt IV P. 53.

لماهية الأهداف العسكرية يقلل من الحماية الدولية المقررة لتلك الاهداف وتوسع بالتالي من المفهوم التقليدي المحدد في الملحق (البروتوكول) الأول ، وبصورة خاصة بالنسبة للأهداف المدنية التي يثار الشك في مدى مساهمتها في العمليات العسكرية اثناء المنازعات المسلحة[٤٥] .

وزيادة على ذلك فان بعض المناطق المدنية التي تعرضت للتخريب في كلتا الدولتين لم تكن تقع بجوار الأهداف العسكرية ، ولم يثبت استخدامها للأغراض العسكرية ، ومع ذلك أصبحت هدفا مباشرا للعمليات العسكرية كما سنرى عند دراسة تقرير «البعثة» في المناطق العسكرية للدول المتنازعة . والأدهى من ذلك وكما ذكرت «البعثة» في تقريرها ، فان المناطق المدنية التي دمرت تماما منذ ابتداء العمليات العدائية في عام ١٩٨٠ كانت في بعض الأحيان نتيجة التجاء أطراف النزاع للردع الثأري بوساطة القصف الجوي الشديد خلال الأعمال العدائية أو من استخدام وسائل أخرى كالشحنات التدميرية الشديدة الانفجار والمعدات الهندسية واستخدام البولدوزرات[٤٦] .

---

(٤٥) هذا الافتراض لا يتفق مع نص الفقرة (٣) من المادة (٥٢) من الملحق (البروتوكول) الاول لعام ١٩٧٧ عندما نصت على أنه: «اذا ثار الشك حول ما اذا كانت عين ما تكرس عادة لاغراض مدنية مثل مكان العبادة او منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة . انما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري ، فانه يفترض انها لا تستخدم كذلك» .

(٤٦) هذا ما أكدته مشاهدات البعثة بالنسبة لبعض المد التي دمرت أو اصيبت باضرار فادحة اثناء فترة احتلال القوات العراقية لها مثال ذلك مدينة خورمشهر وخويزه وقصر شيرين . وعلى سبيل المثال عند تحديد الاضرار الجسيمة التي لحقت بالمباني المدنية في مدينة «موسيان» ، فقد ذكرت «البعثة» بان ذلك يرجع بالاضافة الى فعل القنابل والنيران ، وفي بعض الاحيان نتيجة لوضع عبوات شديدة الانفجار ، بيد أنه في الاماكن التي سويت بالارض كان حجم الدمار يشير الى احتمال استخدام عبوات شديدة الانفجار ومعدات هندسية .
لمشاهدات البعثة ورأيها في الوسائل التي استخدمت لتدمير المناطق في المدن الايرانية المذكورة اعلاه ، انظر البنود ٥٦ ، ٦٠ ، ٧٢ من التقرير والبند (٣٤) بالنسبة لمدينة موسيان المرجع السابق .8/15834

ومن العمليات العسكرية التي تعد بمثابة الردع الثأري ما جاء في المعلومات التي قدمتها السلطات العراقية الى «البعثة» بشأن الأضرار التي عانت منها بعض المدن العراقية المجاورة للحدود الايرانية من جراء الهجوم العسكري للقوات الايرانية . فقد ذكرت السلطات العراقية المختصة عند بيان الاضرار التي لحقت بمدينة «زرباتية» في بداية الاعمال العدائية بأنه: « . . . وعندما عبرت القوات العراقية الحدود وتقدمت الى مسافة ٢٥ كم وراءها على سبيل الانتقام، وقعت المدينة خارج مدى المدافع الايرانية . . .» (البند ٨٤ من التقرير).

وبالنسبة لمدينة «مندلي» والتي تقع على بعد ٧ كم من الحدود، فقد جاء في المعلومات التي قدمتها السلطات العراقية «للبعثة» ما يلي: «. . . وذكرت السلطات ان القوات العراقية تقدمت على سبيل الانتقام بمقدار ١٠ كم وراء الحدود (البند ٨٩ من التقرير)[٤٧] .

ان الملاحظات العامة بشأن ممارسات الدول الأطراف في حرب الخليج يقصد بها بيان الآثار المترتبة على تجاهل هاتين الدولتين للقاعدة الأساسية بشأن الحماية العامة من آثار القتال كما أكدتها المادة ٤٨ من الملحق (البروتوكول) الأول بقولها:

«تعمل اطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان

---

(٤٧) هذا النوع من أساليب القتال نجده في المعلومات المقدمة «للبعثة» من السلطات العراقية بشأن مدينة «خانقين» التي تقع على بعد ٨ كم من الحدود ، وجاء في التقرير ما يلي: وذكرت السلطات انه في ٢٢ ايلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، عبرت القوات العراقية الحدود على سبيل الانتقام وتقدمت فيما بعد حوالي من ٤٥ الى ٥٠ كم فيما وراء الحدود «انظر في هذا الصدد البند (٩٢) من تقرير «البعثة» الوثيقة رقم S/15834 June 1983 P. 24 .

وتجدر الاشارة الى ان الفقرة السادسة من المادة (٥١) حرمت هجمات الردع ضد السكان المدنيين او الاشخاص المدنيين ، وأكدت ذلك الفقرة (ج) من المادة (٥٣) بالنسبة للاعيان الثقافية وأماكن العبادة ، ونصت الفقرة الرابعة من المادة (٥٤) بأن: «لا تكون هذه الاعيان (الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين) والمواد محلا لهجمات الردع» .

المدنية والأهداف العسكرية ، ومن ثم توجه عمليات ضد الاهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية[٤٨] .

ان استقراء الاعمال التحضيرية للمادة (٤٨) من الملحق (البروتوكول) الأول يبين الصعوبات التي واجهت الخبراء لتحديد ماهية الاهداف العسكرية التي يجوز أن توجه العمليات العسكرية ضدها من الدول المتحاربة ، بهدف ضمان توفير الحماية للأعيان المدنية وأكدت الآراء في اثناء مناقشة هذا الموضوع بعدم جواز ترك تحديد ماهية الأهداف العسكرية لتقدير الطرف الذي يقوم بالهجوم ، وانما لكي تكون كذلك فانها يجب أن تحوز على الاعتراف بكونها هدفا عسكريا من قبل غالبية دول المجتمع الدولي[٤٩] .

---

(٤٨) لا يمكن اعفاء كل من ايران والعراق من هذا الالتزام الاساسي نظرا لعدم تصديقهما على الملحقين (البروتوكولين) الاول والثاني، لان القاعدة السابقة تكمل قواعد القانون الدولي الانساني وكذلك القواعد ذات العلاقة في الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ . هذا ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة (٤٩) من الملحق (البروتوكول) الاول لعام ١٩٧٧ قررت:
«تعد احكام هذا القسم اضافة الى القواعد المتعلقة بالحماية الانسانية التي تحتويها الاتفاقية الرابعة ، وعلى الاخص الباب الثاني منها ، والاتفاقيات الدولية الاخرى الملزمة للاطراف السامية المتعاقدة وكذا قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بحماية الاشخاص والاعيان المدنية في البر والبحر والجو ضد اثار الاعمال العدائية».

(٤٩) عرفت الفقرة الاولى من مشروع المادة (٤٧) من مشروع البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٢ المقصود بالاهداف العسكرية على النحو التالي:

1- Attacks shall be strictly limited to military objectives, namely, to those objectives which are, by their nature, purpose or use, recognized to be of military interest and whose total or partial destruction, in the circumstances ruling at the time, offers a distinct and substantioal military advantage.

لآراء الخبراء بشأن ماهية الاهداف العسكرية انظر:

IRCR, Draft Additional Protocols to the Geneva Conventions of August 12. 1949, Commentary, (1973 PP. 60 - 61.

واقترحت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في مؤتمر الخبراء لعام ١٩٥٦ الحاق قائمة بالتصنيفات التي تعد من الأهداف العسكرية بالمادة السابعة من مشروع اللائحة بشأن تحديد الأخطار التي تلحق بالسكان المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٥٥ . وبناء على ذلك فان تلك الأهداف فقط يجب أن توجه اليها الهجمات العسكرية . هذا الاقتراح المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان يهدف الى الحد من التفسيرات المرنة لماهية الأهداف العسكرية . ورغم الموافقة المبدئية من الخبراء على ذلك في عام ١٩٥٥ ، الا ان معظم الملاحظات تركزت حول طبيعة القائمة المقترحة هل هي قائمة ملزمة للدول أم انها تعد خطوط توجيهية للدول. وأمام هذه المواقف من الخبراء الحكوميين قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سحب الاقتراح المرفق مع المادة السابعة لتفادي عدم قبول الدول للقائمة المرفقة بالمادة السابقة والتي تحتوي على في التصنيفات لماهية الاهداف العسكرية وبالتالي رفض اللائحة بأكملها . وتوصل الخبراء الى أن مجرد قبول فكرة القائمة على أساس كونها خطوط توجيهية تعد في ذاتها خطوة هامة لتحديد تلك الأهداف .
وازاء تعارض المواقف والآراء بشأن الطبيعة القانونية للقائمة المقترحة ، تم الاتفاق على ترك الموضوع للحكومات ولجمعيات الصليب والهلال الاحمر الدوليين لتحديد الطبيعة التي تفضيها على القائمة الملحقة بالمادة السابعة من اللائحة[٥٠] .

وبناء على الموقف السابق ، تغلب الاتجاه الذي ينادي بتحديد الأهداف العسكرية بحسب طبيعتها واستخدامها أو غايتها على الاتجاه الذي ينادي بوضع قائمة مفصلة لماهية الأهداف العسكرية . وتم الاتفاق على وضع تعريف للأهداف العسكرية بصورة عامة مع توفير الضمانات العديدة لصالح الأعيان المدنية كما يظهر في الباب الرابع من الملحق (البروتوكول) الأول لعام

(٥٠) للمناقشات حول المادة السابعة والقائمة المرفقة بها انظر:
Draft Rules for the Limitaion of the Dangers incurred by the Civilian Population in Time of War, Chapter 1, Second editin ICRC (1958) P. 65.

١٩٧٧ ، والتي تعد في ضوء الاوضاع الدولية السائدة انجازا كبيرا لصالح احترام وحماية الأعيان المدنية . والأهم من ذلك في اعتقادنا التزام الدول الأطراف في حرب الخليج باحترام ومراعاة المبادىء الأساسية بشأن التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية واتخاذ الاجراءات الوقائية والاحتياطات اثناء التخطيط أو اتخاذ القرار بالهجوم العسكري في مناطق القتال والامتناع بقدر المستطاع عن الهجمات العشوائية التي أصبحت السمة البارزة في حرب الخليج رغم عدم مشروعيتها بموجب قواعد القانون الدولي التي تطبق على المنازعات المسلحة .

وبناء على ما سبق فانه متى توافرت الشروط السابقة واعتبرت شروطا تكمل بعضها البعض عند تحديد الأهداف العسكرية التي تكون محلا للهجوم ، فانها توفر الضمانات الحقيقية لحماية الأعيان المدنية في مناطق القتال في حرب الخليج .

ولمعرفة مدى احترام ومراعاة الدول الأطراف في حرب الخليج للمبادىء الاساسية المستقرة لتوفير الحماية الدولية للأعيان المدنية والاماكن الاخرى ، نبين بشيء من التفصيل آثار الحرب على المدن والمناطق المدنية في كل من ايران والعراق كما جاء في تقرير «البعثة» على النحو التالي :

---

١ ـ زيارة مناطق القتال في ايران :

انحصرت جولة «البعثة» في ايران بزيارة للمناطق المدنية التي عانت من التخريب نتيجة العمليات العسكرية ، وذلك منذ بداية الأعمال العدائية في الفترة من ١٩٨٠ الى نهاية ١٩٨٢ ، وكذلك زيارة بعض المناطق التي عانت من التخريب في بداية عام ١٩٨٣ . هذا وقد شملت الزيارة المدن الاثنى عشرة المجاورة نسبيا من الحدود مع العراق وهي على التوالي؛
ديزفول ـ انديمشك ـ ابولي دختر ـ موسيان ـ ديهلوران ـ عبدان ـ خورمشهر ـ

حويزه ـ سوسنجرد ـ سربول ذهاب ـ قصر شيرين ـ بانه[٥١] .

ويتضح من البيانات والمعلومات المقدمة «للبعثة من السلطات الايرانية ومن مشاهدات «البعثة» أن معظم هذه المدن قد تعرضت للقصف الجوي والمدفعي ، أو قذائف أرض أرض ، وكذلك احتلت من قبل القوات العراقية ابتداء من سبتمبر ١٩٨٠ الى ١٩٨٢ . ويستدل من المعلومات الرسمية من السلطات المختصة وأكدتها مشاهدات «البعثة» أن المناطق المدنية والمنشآت غير العسكرية التي تعرضت للدمار أو اصابات جسيمة قد يكون من جراء توافر العوامل التالية :

١ ـ قرب المدن من خط الأعمال الحربية[٥٢] .

٢ ـ وجود المنشآت ذات الأهمية الاستراتيجية او الاقتصادية بالقرب من المناطق السكنية ومحطات توليد الكهرباء ومحطات المياه .

٣ ـ قدم المنازل ومواد البناء والتقارب بينها[٥٣] .

---

(٥١) لتفاصيل زيارة البعثة للمناطق المدنية التي تعرضت للتخريب في ايران من جراء الهجوم العسكري العراقي ، انظر تقرير الأمين العام لمجلس الامن ، الوثيقة رقم 8/15834 (البنود من ٧ الى ٨٠ من التقرير) JUNE 1983 .

(٥٢) تدل البيانات المرفقة بتقرير البعثة ان المدن الايرانية التي تعرضت للهجوم من قبل القوات العراقية منذ بداية الحرب ، تبعد عن الحدود العراقية بالمسافات التالية :
مدينة ديزفول تبعد عن الحدود بحوالي ٨٠ كم . انديمشك تقع على مسافة حوالي ٨٠ كم وتقع مدينة بولي دختر على مسافة ٨٥ كم . وتقع مدينة موسيان على بعد ٦ كم من الحدود ، وتقع مدينة ديهلوران على مسافة حوالي ٢٥ كم من الحدود ، اما مدينة عبدان فانها تقع على الحدود بين شط العرب ونهر بهمن شير جنوب شرقي خورمشهر التي تقع على الحدود مع العراق . وتبعد حويزه بحوالي ٣٥ كم عن الحدود ، وتقع سوسنجرد على بعد نحو ٣٠ كم من الحدود ، وكذلك فان مدينة سربول ذهب تقع على بعد ٢٥ ـ ٣٠ كم من الحدود ، وتبعد مدينة قصر شيرين عن الحدود بحوالي ٢ كم او ٣ كم . وتبعد مدينة بانه على بعد ٢٠ كم من الحدود مع العراق . لمزيد من التفاصيل والمواقع الجغرافية انظر الخريطة المرفقة مع الدراسة في الملحق رقم (١) .

(٥٣) هذا ما أكدته مشاهدات «البعثة» عندما قامت بمعاينة المواقع الثلاثة ، شوليان، اخشار ، سياح بوشان في مدينة ديزفول التي تعرضت للدمار ، فذكرت في البند (١٣) : «أما الموقع الثالث فكان لا يزال مليئا بالانقاض وتجرى فيه عمليات الازالة ، وكان عبارة عن حي من =

٤ ـ احتلالها من قبل القوات العراقية وتحويل بعض المنشآت في الجزء المحتل من المدينة لخدمة الأهداف العسكرية[٥٤] .

ان العوامل المذكورة اعلاه ساهمت الى حد ما في تفاقم الخسائر المادية والبشرية في المدن الايرانية التي تعرضت للهجوم العسكري ، إلا أن الدمار الذي أصاب المناطق السكنية ، والأعيان المدنية مثل المدارس والمستشفيات والمستوصفات او المؤسسات الدينية مثل المساجد والمنشآت المحتوية على قوى خطرة مثل السدود والجسور ومحطات توليد الكهرباء منذ اندلاع الاعمال العدائية بين طرفي النزاع في سبتمبر ١٩٨٠ ، يدل على خطورة تجاهل الدول الأطراف في حرب الخليج للمبادىء الاساسية المستقرة في العلاقات الدولية الواجب تطبيقها اثناء المنازعات المسلحة من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ ، وبصورة خاصة الامتناع عن ارتكاب أي من الأعمال العدائية ضد أماكن العبادة أو اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع . من هنا فان الهجوم العسكري على المساجد او المدارس او المتسشفيات في المدن الايرانية كما جاء في تقرير «البعثة» يعد انتهاكا لقوانين الحرب . هذا وقد جاء في تقرير «البعثة» أن حوالي ١٢٠ مسجدا ومؤسسة دينية ، و ١٠٠ مدرسة وكليتان وأربع مستشفيات كبيرة ، وعدة مستوصفات قد دمرت في مدينة خورمشهر وحدها في الفترة من سبتمبر ١٩٨٠ الى مارس ١٩٨٢[٥٥] .

= المنازل القديمة جدا المبنية بالطوب والطين والمتقاربة من بعضها، مما قد يكون هو السبب في زيادة عدد المنازل المدمرة في هذه المنطقة» .

وهذا ما يفهم ضمنيا بالنسبة لمدينة موسيان .

(٥٤) مثال ما حدث في مدينة حويزه التي احتلت في بداية الاعمال العدائية ١٩٨٠ الى مايو ١٩٨٢ مما ادى الى استخدام مسجد كمركز للمراقبة ، وبيت كمركز قيادة . وبموجب المعلومات الرسمية من السلطات الايرانية ، فان الجزء المحتل من مدينة خورمشهر ازيلت صفوفا كاملة من المباني واخليت مناطق كبيرة لتوفير ميادين مفتوحة لاطلاق النار اثناء فترة احتلالها واستخدمت تلك المناطق بعد انتهاء الاحتلال في مايو ١٩٨٢ كمعاقل قوية وخطوط للدفاع (البندان ٥١ ، ٥٨ من تقرير «البعثة») .

(٥٥) للمعلومات التي قدمتها السلطات الايرانية الى «البعثة» ومشاهدات «البعثة بالنسبة للاضرار التي أصابت المناطق والاعيان المدنية في مدينة خورمشهر . (راجع البند ٤٩ من التقرير) =

وفي مدينة ديزفول اصيبت ٢٢ مدرسة ، و ٢٢ مسجدا بدرجات مختلفة . ودمر في مدينة ديهلوران محطة توليد الكهرباء ومحطة المياه ، الى جانب تدمير الوحدات السكنية والمباني العامة ، مع ارتفاع عدد الاصابات بالسكان المدنيين ، نتيجة القصف المباشر لتلك المناطق المدنية ، هذا وقد أكدت مشاهدات «البعثة» الادعاءات الرسمية المتعلقة بالاضرار التي لحقت بالممتلكات المدنية خلال العمليات العدائية رغم ان «البعثة» لم تستطع ان تجري تحريات تفصيلية ، الا أن طبيعة الدمار يعد دليلا يدعم تلك الادعاءات . وقد قامت «البعثة» بزيارة بعض المستشفيات في مدينة عبدان التي أصيبت باضرار في الماضي ، وجاء في ملاحظات «البعثة» في البند (٤٤) من التقرير ما يلي:

عثرت «البعثة» على قطع من الشظايا والزجاج ناتجة عن صدمة حديثة جدا لقذيفة احدثت ثقبا مفرغا في ركن من أحد العنابر . . . » وذكرت «البعثة» في البند (٤٥) بأنه قد «ظهرت على مبنى المستشفى الثاني علامات لاضرار كبيرة تم اصلاحها. . . » .

وبالنظر الى الأخطار التي تعرضت لها المستشفيات المدنية في كثير من المدن الايرانية التي تعرضت للهجوم العسكري ، وحيث أن هذا الوضع ينطبق كذلك على المستشفيات المدنية في بعض المدن العراقية التي تعرضت للهجوم العسكري من قبل القوات الايرانية كما سنرى عندما نتناول زيارة «البعثة» للعراق . فان الاشارة الى المادة (١٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في هذا المقام في غاية الأهمية ، خاصة وان كلا من الدولتين أطراف في هذه الاتفاقية التي تلزم أطراف النزاع بعدم تعريض المستشفيات المدنية بأي حال من الأحوال للهجوم والعمل على أن تكون تلك المستشفيات بعيدة ما أمكن عن الأهداف العسكرية . وبموجب المادة (١٨) من الاتفاقية الرابعة فان[٥٦] :

= المرجع السابق وكذلك راجع البند (١١) من تقرير البعثة حول مدينة ديزفول .

(٥٦) ولتأكيد الحماية الدولية المقررة للمستشفيات المدنية ، حتى في حالة تقديم المساعدة =

«المستشفيات المدنية التي تعنى بالجرحى والمرضى والعجزة وحالات الولادة لا يجوز ان تكون بحال من الأحوال عرضة للهجوم بل تكون في جميع الأوقات محل احترام وحماية أطراف النزاع . وعلى أطراف النزاع أن تصرف لكل المستشفيات المدنية شهادات تدل على أنها مستشفيات مدنية وأن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي غرض يمكن ان يحرم هذه المستشفيات من الحماية طبقا للمادة ١٩ ».

هذه المعلومات المتعلقة بالأضرار التي الحقت بالاعيان المدنية المذكورة تؤكد الخطورة الكامنة في عدم مراعاة الدول المتنازعة لالتزاماتها الدولية المتعلقة باحترام والعمل بمبدأ التمييز عند التخطيط او اتخاذ القرار بشن الهجمات العسكرية على الأهداف العسكرية ، خاصة وأن الاسلحة المستخدمة تجعل من الصعوبة التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية في الحروب المعاصرة نتيجة تطور أساليب القتال والمعدات المستخدمة .

٢ ـ زيارة مناطق القتال في العراق:

اشتمل البرنامج الذي وضعته الحكومة العراقية على زيارات للمناطق المدنية التي عانت من اضرار الحرب مؤخرا نسبيا وكذلك في الماضي . هذا وقد قامت «البعثة» بزيارة المدن العراقية التالية:

زرباطية ـ مندلي ـ خانقين ـ كركوك ـ الزبير ـ الفاو وأبو الخصيب[٥٧] .

= للعسكريين ، نصت الفقرة الثانية من المادة ١٩ من الاتفاقية المذكورة على ما يلي: ولا يعتبر تمريض المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في هذه المستشفيات أو وجود بعض الاسلحة الصغيرة والذخيرة المأخوذة من مثل هؤلاء المحاربين والتي تكون قد سلمت بعد الى الادارة المختصة اعمالا ضارة بالعدو .

(٥٧) يظهر من المعلومات والبيانات المقدمة من الحكومة العراقية بأن المسافة بين المدن العراقية المذكورة اعلاه والحدود مع ايران تبلغ على التوالي:

مدينة «زرباطية» تقع على بعد ٨ الى ١٠ كم من الحدود وخط الجبهة الحالي ، وتقع مدينة «مندلي» على بعد ٧ كم من الحدود ، وتقع مدينة «خانقين» على بعد ٨ كم من الحدود ، واما =

وتدل البيانات والمعلومات المقدمة من السلطات العراقية «للبعثة» ومن مشاهدات «البعثة» بأن المدن السابقة قد تعرضت للهجوم من الجو بالصواريخ والمدفعية الايرانية مما أدى الى الحاق الضرر بالأعيان المدنية مثل المناطق السكنية ، والمستشفيات والمدارس ، والمتاجر . هذا وقد اكدت ملاحظات «البعثة» ادعاءات السلطات العراقية بشأن ذلك في البند (٩٥) من التقرير بقولها: «ولدى تفقدها «البعثة» لهذه الأماكن وجدت ان فناء المدرسة ضرب بقذيفتين ، حطم الكثير من شظاياها النوافذ مخترقا اياها الى داخل غرف المدرسة . . وفي المناطق السكنية الواقعة على مشارف المدنية والتي هوجمت في ايلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، تعرضت أربعة منازل لأضرار بالغة وتعرض اثنان آخران لاضرار بسيطة[٥٨] .

ومن ناحية أخرى يبين التقرير أن الهجمات العسكرية الايرانية على المدن العراقية المجاورة للحدود الايرانية قد تركزت منذ بداية الاعمال العدائية في سبتمبر ١٩٨٠ وحتى منتصف عام ١٩٨٣ على المنشآت الاستراتيجية أو ذات الأهمية الاقتصادية ، مثال ذلك مصافي تكرير النفط ، ومحطات التزود بالوقود ، وصهاريج لتخزين النفط ومحطات توليد الكهرباء . والمصانع[٥٩] . وقد اكدت مشاهدات «البعثة» ذلك عندما ذكرت في البند (١٠٩) من التقرير بأنه: «وقد شاهدت «البعثة» ، خلال جولتها ، نحو ٤٠ صهريجا كبيرا لتخزين

= مدينة «كركوك» فانها تقع على بعد ١٤٠ كم من الحدود ، وتقع مدينة «الزبير» على بعد ٤٠ كم من الحدود ، وتبعد مدينة «الفاو» عن مدينة ابو الخصيب على بعد ٨ كم من الحدود . لمواقع هذه المدن من مناطق القتال ومن الحدود الايرانية ، انظر الخريطة المرفقة ، الملحق رقم (١) .

(٥٨) لملاحظات «البعثة» حول الاضرار التي الحقت بكل من مدينة زرباطية ومندلي بالاضافة الى خانقين ، راجع S/15834 / June 1983 PP. 22-25.

(٥٩) هذا ما ذكرته «البعثة» في البند (١١٠) من التقرير بشأن الاصابات التي الحقت بالمنشآت السابقة في مدينة «الفاو» .

المرجع السابق: S/15834 / June)1983) P. 29

النفط مجمعة في مختلف انحاء البلدة ، وكانت معظم هذه الصهاريج مدمرة أو مصابة باضرار» وأضافت «البعثة» بأنها ترى ان منشآت النفط كانت الهدف الأساسي للهجمات ، ويحتمل ان محطة توليد الكهرباء كانت هدفا آخر ، ومع ذلك فمن الواضح أنه خلال عمليات القصف ، تم اصابة عدد كبير من المباني السكنية وغير السكنية بأضرار جسيمة(٦٠)

هذا وقد جاء في تقرير «البعثة» عن ملاحظاتها في بلدة ابو الخصيب التي تقع على بعد ٨ كم من الحدود مع ايران بشأن ادعاءات السلطات العراقية بأن البلدة قد أصيبت في المجموع بعدد ٣٠٧٨ قذيفة أصاب منها نحو ٢٤٠٠ قذيفة مصنعا للأسمدة والمنطقة التابعة لها،على أنه استنادا الى توزيع القصف، فان «البعثة» ترى أن المصنع كان هو الهدف الاساسي من الهجوم ، وأن البلدة يمكن أن تكون قد اصابتها قذائف شاردة .

هذه المعلومات والبيانات الرسمية بشأن الهجوم العسكري الايراني على المباني والإعيان والمنشآت المدنية في المدن العراقية ، والتي تأكدت من معاينة «البعثة» لها تؤكد مدى تهاون أطراف النزاع في حرب الخليج في احترام ومراعاة المبادىء الأساسية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ، وفي أحكام الملحق (البروتوكول) الأول لعام ١٩٧٧ . ومن ناحية أخرى فان ضرب المنشآت الاقتصادية البحتة مثل مصانع الاسمدة او صهاريج تخزين النفط او المنشآت النفطية يدل على ان الاتجاه السائد في المنطقة هو الأخذ بالتفسير الواسع لمفهوم الاهداف العسكرية من المسئولين عن التخطيط للهجوم او عند اتخاذ قرارا بشأنه ، مما يتعارض مع الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية من المادة (٥٧) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام ١٩٧٧ ، عندما قررت «يلغى أو يعلق اي هجوم اذا تبين ان الهدف ليس

(٦٠) حول المعلومات المقدمة الى «البعثة» من السلطات العراقية وملاحظات «البعثة» بشأن الاعمال العدائية الايرانية على مدينة أبو الخصيب . راجع ـ المرجع السابق:
S/15834 / June 83 البنود: ١١١ ، ١١٤ من التقرير ص ٣٠ .

هدفا عسكريا او أنه مشمول بحماية خاصة. . .» .

ومن المعروف ان تلك المنشآت ليست هدفا عسكريا وفقا لمفهوم الهدف العسكري المتعارف عليه بين الدول ، وكما حددتها المادة ٥٢ من الملحق (البروتوكول) الاول . وزيادة على ذلك فان تبني المفهوم المرن والواسع لماهية الأهداف العسكرية كما يتجلى من الممارسات العسكرية الايرانية على المنشآت الاقتصادية العراقية قد ساهم في الحاق الأضرار الجسيمة بالأعيان المدنية مثل المدارس والاحياء السكنية والمتاجر والمستشفيات التي يحظر تعرضها للهجمات العسكرية اثناء ادارة العمليات العسكرية[٦١] .

تناولنا في القسم الثاني من هذه الدراسة مدى مراعاة كل من الدولتين المتنازعيتن في حرب الخليج لقواعد القانون الدولي التي تطبق اثناء المنازعات المسلحة من خلال المعلومات الرسمية المقدمة من السلطات المختصة في تلك الدولتين الى «بعثة المعاينة» التي أرسلها السكرتير العام للامم المتحدة الى كل من العراق وايران .

ويتبين لنا من العرض والتحليل لممارسات الدولتين المتنازعيتن اثناء ادارة العمليات العسكرية في مناطق القتال والآثار المترتبة على العمليات العسكرية في المناطق المدنية أن من الأسباب الرئيسية لتدمير واصابة الاحياء السكنية ، والمنشآت الاقتصادية أو ذات الأهمية الحيوية للسكان المدنيين يكمن في تبني وتطبيق المفهوم المرن لماهية الأهداف العسكرية من ناحية ، وتجاهل التدابير الوقائية والاحتياطات أثناء التخطيط او اتخاذ القرار بشن الهجمات العسكرية مما يضفي عليها طابع الهجمات العشوائية المحظورة بموجب قوانين الحرب التقليدية . وزيادة على ذلك فان استمرار استخدام أساليب هجمات

---

(٦١) نصت الفقرة الاولى من المادة ٥٧ على الالتزام الاساسي الواجب مراعاته من الدول الاطراف في النزاع عند ادارة العمليات العسكرية ، عندما قررت: «تبذل رعاية متواصلة في ادارة العمليات العسكرية ، من أجل تفادي السكان المدنيين والاشخاص والاعيان المدنية» .

الردع الثأري ضد المنشآت الاقتصادية أو الأعيان المدنية ، يعد من الأسباب الجوهرية في الحاق الدمار والتخريب بالأعيان والمناطق والأماكن السكنية في المدن التي كانت مسرحا للعمليات العدائية في كلا الدولتين .

الخاتمـــــة :

يتضح لنا من العرض السابق، أنه من الاسباب الرئيسية لعدم مراعاة واحترام الدولتين المتنازعتين في حرب الخليج لقواعد القانون الدولي الانساني تجاه الاعيان المدنية والمنشآت الاقتصادية أو تلك التي تحوي على قوى خطرة وأماكن العبادة على الرغم من سريان مفعول الاتفاقية المحددة المبرمة بين الدولتين لمراقبة عدم قصف المناطق المدنية في كلا الدولتين تحت اشراف السكرتير العام للأمم المتحدة . وتم بموجبه تعيين مراقبين دوليين مرابطين في الدولتين للاشراف على تنابذ الاتفاق المذكور ، يمكن ارجاعه الى تقاعس الدولتين المتنازعتين في التصديق على المحلقين (البروتوكولين) الأول والثاني لعام ١٩٧٧ . هذان الملحقان (البروتوكولان) الأول والثاني ، وعلى الأخص الملحقان (البروتوكول) الأول ، يؤكد رغبة المجتمع الدولي في وضع الضوابط القانونية لمنع اساءة استخدام قوانين الحرب التقليدية ، وذلك من خلال توفير الضمانات الدولية لحماية الاعيان المدنية والاماكن الاخرى اثناء المنازعات المسلحة . ولتحقيق ذلك حرمت معظم احكام الملحق (البروتوكول) الأول ان تكون الأعيان المدنية والمنشآت الاقتصادية وأماكن العبادة محلا للهجمات العسكرية . والزمت الدول المتنازعة بتوجيه هجماتها العسكرية على الأهداف العسكرية فقط . بالاضافة الى ذلك فانها حرمت بصورة مطلقة الهجمات العشوائية او القصف الجوي الاجمالي الذي يؤدي الى الحاق الأضرار الجسيمة بالأشخاص المدنيين والأعيان المدنية .

ومن المبادىء الأساسية التي أقرها الملحق (البروتوكول) الأول مبدأ تحريم الهجمات غير المميزة ، ويقصد بها الهجمات التي تؤدي بطبيعتها الى الاضرار بالاهداف العسكرية والأعيان المدنية في آن واحد . وكذلك مبدأ

تحريم الردع الثأري ضد الأعيان المدنية مهما كانت المبررات . وأكدت كذلك على ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية والاحتياطات بوساطة القوات المسلحة عند ادارة العمليات العسكرية لتجنيب الحاق الأضرار والدمار بالأعيان المدنية بقدر المستطاع . وبالاضافة الى المبادىء الأساسية المذكورة اعلاه ، فقد خصص اربعة مواد من الجزء الرابع لتكمل مواد الملحق (البروتوكول) الأول في توفير الضمانات اللازمة للأعيان المدنية أو أماكن العبادة والمواد التي لا غنى عنها لبقاء الاشخاص المدنيين ، أو تلك المتعلقة بحماية المنشآت او الاشغال الهندسية التي تحوي على قوى خطرة مثل الجسور ومحطات توليد الكهرباء وغيرها من المنشآت الاقتصادية التي يؤدي تدميرها الى الاضرار بالاشخاص المدنيين .

ان المبادىء الأساسية والأحكام الخاصة المنصوص عليها في الملحق (البروتوكول) الأول لتأكيد الحماية الدولية للأعيان والمنشآت المدنية ، تعتبر بمثابة الميثاق العالمي للانسانية ، هذا الميثاق العالمي الذي هو ثمرة الجهود الدولية الشاقة لاحترام ومراعاة دول المجتمع الدولي ولمبادئها الاساسية وذلك بوساطة الممارسات الفعلية اثناء المنازعات المسلحة .

وتدل الشواهد والأدلة من ممارسات الدولتين المتنازعيتن في حرب الخليج ، مدى تقاعس هذه الدول عن الوفاء بتعهداتها الدولية تجاه الأعيان المدنية التي اضحت الهدف المباشر للعمليات العسكرية والهجمات الشاملة غير المميزة ، وهجمات الردع الثأري وذلك بهدف تحقيق انتصارات عسكرية أو بالأحرى لتحقيق انتصارات سياسية ومكاسب شخصية للانظمة الحاكمة . وهكذا فان الضمانات الدولية المقررة لحماية الاعيان والاماكن المدنية لم تستطع توفير الحماية اللازمة لهذه الأعيان والمنشآت في حرب الخليج للأسباب التالية :
١ ـ تبني الاتجاه المرن والواسع لماهية الأهداف العسكرية .
٢ ـ تقاعس الدولتان المتنازعتان عن التصديق على الملحق (البروتوكول) الأول .

٣ ـ غياب الوعي لدى الرأي العام الخليجي بقواعد القانون الدولي الانساني على مستوى افراد القوات المسلحة وعلى مستوى الانسان الخليجي .

وخلاصة القول أنه كتب على الانسان الخليجي أن يعد نفسه لمزيد من الدمار للأعيان المدنية والمنشآت الاقتصادية ذات الأهمية الاستراتيجية لهذه الدول ، طالما أن الدولتين المتنازعتين تكرس فكرة قدسية الحرب ، واستخدامها كأداة لتحقيق مكاسب عسكرية مهما كانت النتائج أو الآثار المترتبة على ذلك .

الملحق رقم (١)

خريطة تبين المواقع الايرانية العراقية التي زارتها البعثـــة

(في الفترة من ٢١ الى ٣٠ مايـــو ١٩٨٣)

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

تصدر عن جامعة الكويت
نصف سنوية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات
الإسلامية

رئيس مجلس الادارة
الاستاذ الدكتور : حسن الشاذلي

رئيس التحرير : الدكتور عجيل جاسم النشمي

تشتمل على :

- بحوث في مختلف العلوم الإسلامية .
- دراسات قضايا إسلامية معاصرة .
- مراجعات كتب شرعية معاصرة .
- فتاوى شرعية .
- تقارير وتعليقات على قضايا علمية .

الاشتراكات :-

للأفراد ٢ دينارات داخل الكويت ، ٧ دولارات أمريكية خارج الكويت .

للمؤسسات والشركات ١٠ دنانير داخل الكويت .
٣٥ دولارًا امريكيا خارج الكويت .

• جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير
ص . ب : ١٧٤٣٣ الخالدية
الكويت - كيفان - ت : ٨٤٧٢٦٩